



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠٠٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة	vii
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	٨٣-١	١
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١٣-١	١
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤ وانتخاب أعضاء المكتب	١٥-١٤	٧
جيم - تنظيم الأعمال	٢٦-١٦	٧
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٥-٢١	٨
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٣٣-٢٦	١٠
واو - النظر في المسائل الأخرى	٤٩-٣٤	١٤
١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	٣٤	١٤
٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	٣٦-٣٥	١٥
٣ - خطة المؤتمرات	٣٩-٣٧	١٥
٤ - مراقبة الوثائق والحد منها	٤٠	١٦
٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٤٣-٤١	١٧
٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٤٤	١٧
٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٥	١٨
٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٤٦	١٨

١٨	٤٨-٤٧	٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة
١٩	٤٩	١٠ - مسائل أخرى
		زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية
١٩	٥٧-٥٠	والمنظمات غير الحكومية
١٩	٥٠	١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩	٥١	٢ - لجنة حقوق الإنسان
٢٠	٥٢	٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢٠	٥٤-٥٣	٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
٢٠	٥٥	٥ - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية
٢٠	٥٦	٦ - حركة بلدان عدم الانحياز
٢١	٥٧	٧ - المنظمات غير الحكومية
٢١	٥٨	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
٢١	٦٨-٥٩	طاء - استعراض الأعمال
٢٣	٨٢-٦٩	ياء - الأعمال المتوخاة في المستقبل
٢٦	٨٣	كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٥

المرفق

٢٨	٢٠٠٥	قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٥
٣١	٩٥-٨٤	الثاني - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

المرفق

٣٣		الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: استعراض منتصف المدة والمتابعة وأولويات العمل، المعقودة في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥
----	--	--

٧١	١٠٦-٩٦		الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٧٣	١١٣-١٠٧		الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
٧٦	١٢١-١١٤		الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٧٨	١٢٨-١٢٢		السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٠	١٣٣-١٢٩		السابع - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٨١	١٥٢-١٣٤		الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
٨١	١٤٢-١٣٥		ألف - جبل طارق
٨٢	١٤٨-١٤٣		باء - كاليدونيا الجديدة
٨٢	١٥٢-١٤٩		جيم - الصحراء الغربية
٨٣	١٦٦-١٥٣		التاسع - أنغويلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام، ومونتسيرات
٨٥	١٧٣-١٦٧		العاشر - توكيلاو
٨٦	١٨٣-١٧٤		الحادي عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
٩٠	١٩٢-١٨٤		الثاني عشر - توصيات
٩٠	١٨٤		ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٩١	١٨٥		باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٩٥	١٨٦		جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٠١	١٨٧		دال - مسألة كاليدونيا الجديدة

١٠٤	١٨٨	 مسألة توكيلاو	هاء -
		مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن	واو -
١٠٧	١٨٩	 التابعة للولايات المتحدة	
١٢٤	١٩٠	 نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	زاي -
١٢٦	١٩١	 تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	حاء -
١٣٠	١٩٢	 العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	طاء -

كتاب الإحالة

[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

سيدي،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٥.

(توقيع) جوليان روبرت هونتي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وطلبت إليها أن تدرس تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي زادت بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. وفي الفقرة ٨ (أ) من ذلك القرار، دعت الجمعية الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها حتى الآن".

٣ - وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة جنوب غرب أفريقيا، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. وطلبت أيضاً من اللجنة الخاصة أن تأخذ في اعتبارها كل هذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أي دراسة خاصة قد تراها ضرورة وإعداد أي تقرير خاص قد تراه ضرورياً.

٥ - واتخذت الجمعية العامة في الدورة نفسها، وفي كل دورة تلتها، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢) قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة والذكرى العشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان على وجه السرعة.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

”٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

”(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

”(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

”(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية بالتناوب في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

”٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٤- وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة“.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام المعنون ”العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار“ (A/56/61).

٩ - وفي الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ١٣٦/٥٩ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يغطي أعمالها خلال عام ٢٠٠٤، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

(ب) المضى في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، مما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل ببناء يتناول حالة كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٥ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤)؛

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وتطلعات سكانها، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم؛ كما أهابت بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٥.

١٠ - فضلا عن القرار ١٣٦/٥٩، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١١ قرارا آخر و٣ مقررات فيما يتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤. وفيما يلي قائمة بها.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨، المرفق	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
	الجزء دال، الفقرة ٤(ب)	
الصحراء الغربية	١٣١/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
كاليدونيا الجديدة	١٣٢/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
توكيلاو	١٣٣/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
أنغيلا، وبرمودا، وبيكتيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٣٤/٥٩ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقررات

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥١٩/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٢٠/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
تعيين أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٤/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٧/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٨/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذ
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢٩/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٠/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٣٥/٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٣ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة

١١ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2005/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وقد أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

١٢ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٧ التاليين:

الاتحاد الروسي	سانت لوسيا
إثيوبيا	سيراليون
أنغيوا وبربودا	شيلي
إندونيسيا	الصين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	العراق
بابوا غينيا الجديدة	غرينادا
بوليفيا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
تونس	فيجي
تيمور - ليشتي	كوبا
دومينيكا	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	مالي
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الهند
سانت كيتس ونيفس	

١٣ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٥ في الوثيقة A/AC.109/2005/INF/1 و Add.1.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٤ وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - أدلت نائبة الأمين العام ببيان في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى أيضا ببيان ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والكونغو، والصين، وإندونيسيا، ودومينيكا، وفيجي، وبوليفيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتيمور - ليشتي. كما أدلى ببيان ممثل نيوزيلندا، بوصفها دولة قائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2005/SR.1).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

جوليان روبرت هونتي (سانت لوسيا)

نائب الرئيس:

أورلاندو ريكيخو غوال (كوبا)

لوك جوزيف أوكيو (الكونغو)

المقرر:

فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٦ - في الجلسة الأولى، التي عُقدت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدّمها الرئيس أن تبقي على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2005/L.2 و Corr.1).

١٧ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2005/SR.1).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أيضا بأن وفود بيرو وغواتيمالا وناميبيا أبدت الرغبة في المشاركة في الجلسة الافتتاحية للجنة بصفة مراقب. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب.

١٩ - وفي الجلسة الرابعة، التي عُقدت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في نظر اللجنة في مسألة جبل طارق، وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢٠ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي الأرجنتين والبرازيل (باسم مجموعة الـ١٥)، ووفود إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو وغواتيمالا (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمحروط الجنوبي: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، فضلا عن بوليفيا وشيلي) قد طلبوا المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وقد قررت اللجنة الخاصة الموافقة على تلك الطلبات.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية

٢١ - تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى، بفضل تصميمها على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - خلال عام ٢٠٠٥، عقدت اللجنة الخاصة ١١ جلسة في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ١٧ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ١١ آذار/مارس؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة في ٦ و ٧ و ٨ حزيران/يونيه؛ والجلستان السادسة والسابعة في ١٣ حزيران/يونيه؛ والجلستان الثامنة والتاسعة في ١٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه؛ والجلستان العاشرة والحادية عشرة في ٢٠ و ٢٤ حزيران/يونيه.

٢٣ - وأثناء الدورة نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثاني عشر، الفرع زاي
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثاني عشر، الفرع ألف
مسألة إفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	الخامسة	الفصل الرابع، الفقرة ١١٣
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن بورتوريكو	السابعة	الفصل الأول، الفقرة ٣٣
المسائل المتعلقة بساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيستكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	العاشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع واو
مسألة توكيلاو	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع هاء
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٨٣
جبل طارق	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٤٢
مسألة كاليدونيا الجديدة	التاسعة	الفصل الثاني عشر، الفرع دال
الصحراء الغربية	الخامسة	الفصل الثامن، الفقرة ١٥٢
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع جيم
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع باء
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع حاء
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، الفرع طاء

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

٢٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2005/L.2)،

و1.Corr)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب عشر جلسات في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت، إثر البيان الذي أدلى به رئيسها، تقريراً عن المسائل المتعلقة بعملها (A/AC.109/2005/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٢٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2005/L.2) و1.Corr)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٥، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهناً بأي توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٥ من قرارها ١٣٦/٥٩ على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي وضعته اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥.

٢٧ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها التالية، النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهناً بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الستين (انظر A/AC.109/2005/L.14، الفقرة ١١).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن بورتوريكو^(٦)

٢٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2005/L.2 و1.Corr)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢٩ - وفي الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في ٧ و ٨ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استرعى الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن مسألة بورتوريكو. وفي الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات ثم استمعت إلى ممثلي

المنظمات المعنية في جلساتها السادسة والسابعة (انظر A/AC.109/2005/SR.6 و 7)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة السادسة

خورخي فاريناشي غارسيا، الجبهة الاشتراكية؛ وخوليو ي. فونتانيت مالدونادو، نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وفرناندو مارتين غارسيا، حزب استقلال بورتوريكو؛ وهيرام لوزادا، باسم الرابطة الأمريكية للحقوقيين؛ ولويس باريوس، كنيسة سان روميرو للأمريكتين؛ وفرانيسكو فيلغارا، حملة دعم فييكيس؛ وإسرائيل غوادالوب أوتيز، نعم لفبيكيس؛ وروزا مينسيس ابيزور كامبوس، الحزب الوطني لبورتوريكو؛ وإيفان توريس، لجنة إنقاذ وتنمية فييكيس؛ وبنجامين راموس، حملة الدفاع عن الحرية؛ وواندا ريستو، زمالة التصالح؛ ومارتن كوبل، حزب العمال الاشتراكي؛ ويوليانا ميكونيا، شباب اليسار الثوري؛ وبيتي وبراسل، متحدون من أجل فييكيس؛ وإدواردو ميانيفا مونيوز، لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو؛ ونيلسون و. كانالس، محفل الشرق الوطني الأكبر في بورتوريكو؛ وميري آن غراوي فلوريس، لجنة عمال ايثاكا الكاثوليكية لدعم فييكيس؛ وخوزيه أبوتي هيرنانديز، رئيس مجلس النواب؛ وويلما ريفرون كويازو، باسم لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة.

(ب) الجلسة السابعة

نيلدا لوز ريكساشي، المنظمة الوطنية للنهوض بالثقافة البورتوريكية؛ وخوسيه أداميس، منظمة الجبهة؛ وإدواردو باتيا، باسم حاكم بورتوريكو أسيفيدو فيلا؛ وخوليو مورينتي - بيريز، باسم حركة اوستو سيانو للاستقلال الوطني؛ وأنيثا فيليز - ميتشيل، منظمة "برمافيرا" وإيليا سينترون بابون، وتجمع أنصار الولاية - ٥١.

٣٠ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2005/L.7 باسم وفده وكذلك نيابة عن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/AC.109/2005/SR.7).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون تصويت مشروع القرار A/AC.109/2005/L.7.

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل كل من كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/AC.109/2005/SR.6).

٣٣ - ويرد أدناه نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.7 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تضع نصب عينيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٤٣/٤٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ تمثل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وأنها أعلنت، في القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ تمثل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع نصب عينيها القرارات والمقررات الثلاثة والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة دون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ يوافق الذكرى السنوية السابعة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير أيضا إلى شتى المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، من دون أن يؤدي ذلك حتى الآن إلى إطلاق عملية إنهاء استعمار شعب بورتوريكو،

وإذ تشدد على ضرورة أن تبادر الولايات المتحدة إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،

وإذ تلاحظ النقاش الذي يجري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات يكون من شأنها إتاحة البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة يستخدمون جزيرة فييكس، في بورتوريكو، منذ أكثر من ستين عاما، للقيام بمناورات عسكرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على صحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تشير إلى قرار حكومة الولايات المتحدة بإلغاء القصف بالقنابل والمناورات العسكرية في جزيرة فييكس، اعتبارا من أول أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اتخذته نتيجة لعملية

طويلة استغرقت سنوات من الاحتجاجات السلمية من جانب شعب بورتوريكو، فضلاً عن حملة واسعة النطاق من التضامن الدولي، انعكست على نحو ملائم في أعمال اللجنة الخاصة ووثائقها،

وإذ تلاحظ توافق الآراء بين شعب بورتوريكو وحكومتها حول ضرورة تحقيق أيلولة الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب بورتوريكو، وتطهيرها، واستخدامها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبورتوريكو،

وإذ تشير إلى إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين البورتوريكيين في الأعوام الأخيرة،

وإذ تلاحظ توافق الآراء بين البورتوريكيين على تأييد إطلاق سراح السجناء البورتوريكيين المسجونين في الولايات المتحدة بسبب قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، ومن أجل السلام في فييكس،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال على أساس قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، كما كررت التأكيد على أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٧)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

٣ - **تطلب** من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها إزاء الإسراع فيهيئة الظروف لعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل

للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - **تلاحظ** النقاش الذي يجري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع الآراء السائدة في بورتوريكو مشاركة كاملة، استنادا إلى المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أصلا أن يتخذها شعب بورتوريكو؛

٥ - **تكرر الإعراب** عن أملها في أن تنظر الجمعية العامة في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانب هذه المسألة؛

٦ - **تحت** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق الشعب البورتوريكي المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان، بأن تعيد الأرض التي كانت محتلة من قبل، والمنشآت في جزيرة فييكس وسيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تضطلع بتنفيذ عملية تطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، وتحمل تكاليف تلك العملية، وأن تتصدى للعواقب الوخيمة لنشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة فييكس وعلى البيئة؛

٧ - **تطلب** إلى رئيس الولايات المتحدة أن يطلق سراح جميع السجناء السياسيين البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو ومن أجل السلام في فييكس؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة^(٧) تنفيذا لقرارها المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٩ - **تطلب** من المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٣٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2005/L.2 و Corr.1)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات

الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار. وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٣٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2005/L.2 و Corr.1)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٣٦ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٥، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٥، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتيّن التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2005/L.14، الفقرتان ٢ و ٣).

٣ - خطة المؤتمرات

٣٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2005/L.2 و Corr.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكاً منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٣٨ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك

احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٥.

٣٩ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٦٥/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠٠٦، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/مارس	حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه - تموز/يوليه	٣٠ جلسة على الأكثر
(من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)	

(ب) المكتب

شباط/فبراير / تموز/يوليه ١٠ جلسات

وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٦، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2005/L.14، الفقرات ٥-٧).

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٤٠ - وفي جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبتها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٦٥/٥٩. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2005/L.14، الفقرات من ٨ إلى ١٠).

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٤١ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقاً للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصل العاشر). كما شارك وفد فرنسا (بصفة مراقب) في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وفي العمل ذي الصلة الذي تضطلع به اللجنة المعنية بمسألة كاليدونيا الجديدة.

٤٢ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٨). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعرب وفد دولة قائمة بالإدارة عن رغبته في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة. وأعربت اللجنة الخاصة عن ارتياحها لمواصلة التعاون غير الرسمي مع المملكة المتحدة، كما أعربت عن الأمل في أن يؤدي هذا التعاون في نهاية المطاف إلى مشاركتها بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة.

٤٣ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بإيفاد بعثتين زائرتين إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ وآب/أغسطس ٢٠٠٢، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. ولاحظت كذلك مع الارتياح تعاون المملكة المتحدة، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥. كما طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر A/AC.109/2005/L.6).

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٤٤ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، على النحو

الموصى به في خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/2005/L.14، الفقرة ١٤).

٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال جلستها الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٤٦ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وتمشيا مع مقررها المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقاً لما هو معمول به، واستناداً إلى مبدأ التناوب سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين يجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى المجموعات الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٦ (انظر A/AC.109/2005/L.14، الفقرة ٤).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٤٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2005/L.2، و Corr.1)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات

الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ٢٠٠٣^(١) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٤٨ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة وفقاً لشكل قرارات ومقررات الجمعية العامة وبأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة مختلف فصول التقرير وفقاً للممارسات والإجراءات المعمول بها. وفيما يتعلق بالتدبير المؤقت، شرعت اللجنة الخاصة خلال دورة عام ٢٠٠٥، في إصدار عدد من القرارات وفقاً لشكل قرارات الجمعية العامة تمسها والممارسة التي تتبعها سائر الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة.

١٠ - مسائل أخرى

٤٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2005/L.2 و Corr.1)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2005/L.1، الفقرة ١١). وقد أخذ هذا القرار في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٠ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2005/47).

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٥١ - أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والستين المعقودة في عام

٢٠٠٥، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٤٩/٢٠٠٥)، وبالفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٣/٢٠٠٥) وأعمال اللجنة الفرعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٥٣/٢٠٠٥). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٧٢/٥٩ و ١٨٠/٥٩ و ١٨٥/٥٩ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥٢ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

٥٣ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٥٤ - وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٥ - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية

٥٥ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن أصدرتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم مع الاتحاد الأفريقي والجمعية الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية عن كثب.

٦ - حركة بلدان عدم الانحياز

٥٦ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها عن كثب لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

٧ - المنظمات غير الحكومية

٥٧ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٩ و ١٣٦/٥٩ وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2005/18) وفي هذا التقرير (انظر، الفقرة ٢٩ أعلاه؛ والفصل الثاني، المرفق أدناه). كما ترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج الدولية

٥٨ - واصلت اللجنة الخاصة رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق). وواصلت أيضا مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٥٩ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمر النشاط في عام ٢٠٠٥ لتنفيذ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأضفت عددا من التغييرات والتحسينات على نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وإزالة الازدواجية من وثائقها (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه). وقد دجحت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن ١٢ إقليمًا في قرارين (انظر الفصل الثاني عشر، الفرعان هاء ثم واو).

٦٠ - ونظرت اللجنة الخاصة في التوصيات المتعلقة بالمعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٦١ - وخلال عام ٢٠٠٥، أوفدت اللجنة بعثة خاصة إلى برمودا بتوجيه من لجنة استقلال برمودا وبناء على دعوة من حكومة الإقليم ومعوافقة الدولة القائمة بالإدارة.

٦٢ - وكما لوحظ في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة الكاريبي بشأن استعراض منتصف المدة والمتابعة وأولويات العمل، تنفيذاً لخطوة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦٣ - ووفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٦٤ - وفيما يتعلق بمسألة الدعاية لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اتخذت اللجنة الخاصة قراراً بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار وأوصت فيه الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الستين (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع زاي).

٦٥ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قراراً بشأن هذه المسألة، يرد نصه في الفقرة ٣٣ من هذا الفصل.

٦٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. وواصلت اللجنة الخاصة مناقشة برنامج عمل كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة، كما أجرت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء أدناه).

٦٧ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرسنتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية ومن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الهدر الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

٦٨ - ونظراً لأن عام ٢٠٠٥ هو منتصف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، ركزت اللجنة عملها على إجراء تقييم واستعراض لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة عمل العقد. وحتى تقوم اللجنة بالتحليلات اللازمة، طلبت مساهمات من ممثلي الأقاليم والخبراء والمنظمات غير الحكومية وكذلك من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية.

باء - الأعمال المتوخاة في المستقبل

٦٩ - وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الستين، تعتزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٦ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧٠ - وستواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها في سياق العقد الدولي الثاني لإنهاء الاستعمار، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة A/56/61.

٧١ - ومن أجل النهوض بمسؤولياتها، ستبقي اللجنة الخاصة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على التطور السياسي لهذا الإقليم. وسوف تستعرض أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدولة القائمة بالإدارة، لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وحتى تقوم اللجنة بهذه التحليلات فإنها ستواصل السعي إلى الحصول على مساهمات من ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم ومن الخبراء بدعوتهم إلى حضور الجلسات والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك عن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٧٢ - وفي عام ٢٠٠٦، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة لنصرة قضية إنهاء الاستعمار من خلال وضع برامج عمل لإنهاء استعمار أقاليم محددة. وسيتم هذا الأمر بالاتفاق مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل المناقشة. ومما شجع أعضاء اللجنة الخاصة بصورة خاصة التعاون الممتاز بين نيوزيلندا وتوكيلاو في كل مرحلة من مراحل المفاوضات المفضية إلى ممارسة شعب توكيلاو لحقه في تقرير المصير بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. وظلت اللجنة الخاصة على اطلاع على المشاورات ونتائجها من خلال الإحاطات الإعلامية والزيارات إلى توكيلاو. وقام رئيس اللجنة الخاصة بآخر زيارة إلى توكيلاو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للمشاركة في حلقة العمل التي نظمتها اللجنة المعنية بالدستور في توكيلاو. وتعتزم اللجنة الخاصة أيضا أن تضع، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة وشعوب الأقاليم المعنية، خطط عمل معجلة من أجل إنهاء الاستعمار في أقاليم معينة.

٧٣ - ولاحظت اللجنة الخاصة بارتياح كبير الاهتمام والمشاركة المتزايدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها سنويا وبالمشاركة

الأوسع نطاقا للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات والبرامج المتخصصة والخبراء. وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة الخاصة عقد هذه الحلقات الدراسية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم وتلقيها ونشرها تيسيرا لتنفيذ ولايتها. كما ستواصل نشر معلومات عن أعمال اللجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي عام ٢٠٠٦.

٧٤ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في دعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. كما أن البعثات الزائرة تكتسي أهمية في سياق تعزيز طرائق وخطط العمل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبإعمال تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٧٥ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف الإعلان. ومن ثم، ستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في وضع نهاية سريعة للاستعمار. وتعتزم أيضا أن تقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بوضع برامج موجهة إلى الأقاليم التي طلبت الحصول على معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٧٦ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام للمشاكل التي تخص ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم من مشاكل تواجه البلدان النامية عموما، فإنها تعاني أيضا من المعوقات الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، وانعدام الموارد الطبيعية، وانكشافها في مواجهة الانحجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق نمو مستدام ومتوازن

للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع التركيز بشكل خاص على برامج التنوع.

٧٧ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الإعلان الصادر عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة. وستجري اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مشاورات مع تلك المنظمات، وتواصل ممارسة إجراء المشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والهدف من تلك المشاورات هو تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٧٨ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة طلب الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدتها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيّد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٧٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٨٠ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، وانطلاقاً من تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٦، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٦، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٨١ - وتقرّح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، لدى نظرها خلال دورتها الستين في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية من جميع الدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشارك، بصفة خاصة، بصورة فعلية في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة

بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. ولعل الجمعية تود أيضا تحديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تمثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة.

٨٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تنوحي اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استنادا إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٥، دون المساس بالمقررات التي ستتخذها الجمعية في دورتها الستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٥

٨٣ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ (انظر A/AC.109/2005/SR.11).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى السابعة والخمسين. وللإطلاع على آخر هذه التقارير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).
- (٤) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)، الفصل الأول، الفقرة ٢٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٧) A/AC.109/2004/L.3.

(٨) للاطلاع على تحليل عدم مشاركتيهما، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٥١ و ٥٢.

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٥

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/2005/INF/1	قائمة الوفود	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/1	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: استعراض منتصف المدة والمتابعة وأولويات العمل، المقرر عقدها في سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/2	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/3	توكيلاو (ورقة عمل)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/4	أنغيلا (ورقة عمل)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/5	برمودا (ورقة عمل)	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/6	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/7	غوام (ورقة عمل)	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/8	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/9	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/10	بيتكيرن (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/11	جبل طارق (ورقة عمل)	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/12	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/13	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/14	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/15	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/16	مونتسيرات (ورقة عمل)	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/17	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/18	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى أيار/مايو ٢٠٠٥: تقرير الأمين العام	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2005/19	تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
A/AC.109/2005/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.2 و Corr.1	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.4 و Rev.1	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.5	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.6	مسألة إفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفنزويلا وكوبا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.9	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.10	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.11	مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيكتيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.12	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L. 13	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2004/L.14	تقرير اللجنة الخاصة	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.15	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
A/AC.109/2005/L.16	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٨٤ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي الفقرة ٢٢ (ج) من خطة العمل، التي تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٨٥ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الثاني (A/56/61).

٨٦ - وقررت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، واضحة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة للسنة الجارية (انظر A/AC.109/2005/L.2 و Corr.1)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار".

٨٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في جلساتها الأولى والثانية والعاشرة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في مسألتَي العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعنية باستعراض منتصف المدة والمتابعة وأولويات العمل للعقد الدولي، المعقودة في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٨٨ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/2005/1).

٨٩ - وفي الجلسة الثانية للجنة الخاصة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أقرت اللجنة، عقب بيان للرئيس، تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر A/AC.109/2005/SR.2).

٩٠ - وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الستين (انظر A/AC.109/2005/L.14، الفقرة ١٣).

٩١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي عمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة الاجتماع A/AC.109/2005/CRP.1 (انظر A/AC.109/2005/SR.10).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقررت أن ترفقه بالتقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في مرفق هذا الفصل.

٩٣ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2005/L.12 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.

٩٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت مشروع القرار A/AC.109/2005/L.16 المعنون "العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار" الذي قدمه الرئيس.

٩٥ - ويرد نصا القرارين A/AC.109/2005/L.12 و A/AC.109/2005/L.16 اللذين اعتمدتهما اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في شكل توصيتين مقدمتين من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة تبعا لذلك في الفرعين حاء وطاء من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

المرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: استعراض منتصف المدة والمتابعة وأولويات العمل، المعقودة في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥

المحتويات

الصفحة

٣٤	 المقدمة	أولا -
٣٥	 تنظيم الحلقة الدراسية	ثانيا -
٣٨	 تسيير أعمال الحلقة الدراسية	ثالثا -
٣٨	 وقائع الحلقة الدراسية	ألف -
٣٨	 موجز البيانات والمناقشات	باء -
٤٨	 الاستنتاجات والتوصيات	رابعا -
		التنذيلات
٥٦	 قائمة المشاركين	الأول -
	بيان الأونورايل مايكل براون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة والتبادل التجاري لسانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني -
٥٩		
٦١	بيان جوليان روبرت هانتي، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة، رئيس اللجنة الخاصة	الثالث -
٦٥	 رسالة من الأمين العام	الرابع -
٦٦	 بيان مقرر اللجنة الخاصة	الخامس -
٧٠	 قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وشعبها	السادس -

أولا - المقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل العقد الدولي الثاني. ويتضمن تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61) خطة عمل مستكملة.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على تقرير اللجنة الخاصة الذي دعا، في جملة أمور، إلى قيام اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٥.

٣ - ويتمثل الغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2005/1)، في إجراء استعراض لمنتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، من أجل تحديد الأولويات في مجال المتابعة وتكثيف العمل فيما تبقي من سنوات العقد. وستقوم الحلقة الدراسية أيضا بتقييم الوضع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما تطورها الدستوري نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، بهدف وضع برنامج عمل بناء يهدف لإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وذلك بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات حيث يمكن لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل أن يعززا بها برامج المساعدة لتلك الأقاليم ضمن إطار متكامل يكفل التنمية السياسية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٤ - وساعدت المواضيع المتناولة في الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة على إجراء تقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعطت الحلقة الدراسية الأولوية إلى فئة عريضة من آراء شعوب تلك الأقاليم. كما عملت الحلقة الدراسية على كفالة مشاركة المنظمات والمؤسسات الناشطة في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

٥ - وشكلت مساهمات المشاركين أساسا لاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

٦ - عقدت الحلقة الدراسية في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٧ - وعُقدت ست جلسات خلال الحلقة الدراسية شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة والمنظمات غير الحكومية والإقليمية وغيرها من المنظمات والخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل الأول. وقد نظمت الحلقة الدراسية للتشجيع على تبادل للآراء حر وصريح.

٨ - وسير أعمال الحلقة الدراسية جوليان روبرت هانتي، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة أعضاء اللجنة الخاصة التاليين: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وتونس ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين (البلد المضيف) وسانت لوسيا والصين وكوبا والكونغو. وشاركت فرنسا باعتبارها دولة قائمة بالإدارة في الحلقة الدراسية بصفة مراقب. وشارك كذلك كل من الأرجنتين وأسبانيا والجزائر والمغرب.

٩ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، عُين أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسماؤهم نوابا لرئيس الحلقة الدراسية: كريستين غريغوار (دومينيكا)، وبرهانيمسكيل أبيي (إثيوبيا)، وألبرت سيتنيكوف (الاتحاد الروسي). وعُيّن أورلاندو ريكهو غوال (كوبا) مقررا للحلقة الدراسية ورئيسا لفريق الصياغة الذي شكّل من ممثلي جميع أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين في الحلقة الدراسية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وتونس ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والصين وكوبا والكونغو.

١٠ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - وضع استراتيجيات للإكمال الناجح للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:

(أ) إجراء تقييم منتصف المدة للوقوف على مستوى تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

(ب) تقييم التقدم الذي أحرزه كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية المستدامة:

- ١' من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٢' من جانب الدول القائمة بالإدارة؛
- (ج) إنهاء الاستعمار وخيارات الوضع السياسي، بما فيها الاستقلال، أو الاندماج، أو الارتباط الحر فيما يتعلق بأقاليم منطقة البحر الكاريبي وبرمودا غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
- ١' نظرة عامة مع توضيح الآثار المترتبة على كل خيار؛
- ٢' منظور الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٣' منظور الدول القائمة بالإدارة؛
- (د) مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامج المساعدة الخاصة بها وأنشطتها.
- ٢ - اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية لتعجيل تنفيذ ولاية إنهاء الاستعمار خلال السنوات المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:
- (أ) إجراءات من قبل الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
- ١' وضع خطط عمل، على أساس كل حالة على حدة، لإكمال إنهاء الاستعمار في الأقاليم المتبقية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة؛
- ٢' ضمان استعداد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها لاتخاذ خيار مستنير فيما يتعلق بالوضع الدستوري من أجل إتمام عملية إنهاء الاستعمار، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة ككل؛
- ٣' اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والثقافي والتعليمي في الأقاليم؛
- ٤' تيسير مشاركة الأقاليم في الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامج المساعدة الخاصة بها وأنشطتها؛
- ٥' ضمان امتلاك الأقاليم لمواردها الطبيعية عملاً بقرارات الجمعية العامة، وحماية البيئة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) إجراءات من قبل اللجنة الخاصة:

١' توطيد الحوار مع الدول القائمة بالإدارة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف وضع خطط عمل، على أساس كل حالة على حدة، لإكمال عملية إنهاء الاستعمار فيفرادى الأقاليم؛

٢' وضع برنامج للتنسيق مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية لفحص واستعراض الأحوال في كل إقليم بغرض اتخاذ التدابير المناسبة لتسريع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

(ج) إجراءات من قبل منظومة الأمم المتحدة:

١' تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المؤسسات والمشاريع والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمن نطاق الموائيق الخاصة بكل منها؛

٢' تكثيف نشر المعلومات عن وضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وقضايا إنهاء الاستعمار عن طريق موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وإذاعاتها، ومنشوراتها، ومعارض الصور الفوتوغرافية التي تنظمها، وتغطية نشاطات اللجنة الخاصة؛

٣' اتخاذ تدابير لتشجيع تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار؛

٤' وضع برامج للتوعية السياسية، بالتشاور مع الأقاليم ومع الدول القائمة بالإدارة، لتعزيز الوعي بين السكان بشأن خيارات الوضع السياسي المشروعة المتاحة لهم على صعيد ممارسة حقهم في تقرير المصير، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

ثالثا - تسيير أعمال الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

١١ - افتتح جوليان روبرت هانتي (سانت لوسيا) في ١٧ أيار/مايو أعمال الحلقة الدراسية بصفته رئيسا لها.

١٢ - وألقى الأونورايل مايكل براون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة والتبادل التجاري لسانت فنسنت وجزر غرينادين، كلمة أمام المشاركين في الحلقة الدراسية. ويرد البيان الذي أدلى به في التذييل الثاني.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان افتتاحي (انظر التذييل الثالث).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، تلت ماريا مالدانادو، رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار، إدارة الشؤون السياسية، الأمانة العامة للأمم المتحدة، رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الرابع).

١٥ - وفي نفس الجلسة، قرر أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية، بناء على اقتراح من الرئيس، إرفاق البيان الذي أدلى به مقرر اللجنة بهذا التقرير (انظر التذييل الخامس).

١٦ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو أدلى الرئيس ببيان اختتام.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بدون تصويت قرارا يعرب عن التقدير لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وشعبها (انظر التذييل السادس).

باء - موجز البيانات والمناقشات

الدول الأعضاء

١٨ - ذكر ممثل الجزائر أن الجمعية العامة دعت مرارا منذ عام ١٩٦٥ إلى إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية، مؤكدة في الوقت نفسه حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير مصيره. وقد أعرب الشعب الصحراوي عن ثقته بالأمم المتحدة بقبوله تنظيم الاستفتاء وخطة التسوية. وقد قبل المغرب أيضا الخطة، غير أنه حال دون تنظيم استفتاء تقرير المصير. ودعا مجلس الأمن الطرفين - المغرب وجبهة البوليساريو - إلى العمل باستمرار على تجاوز المشاكل التي تعترض تنفيذ خطة التسوية واستكشاف حلول أخرى من أجل إيجاد حل لاختلافاتهما. وفي عام ٢٠٠٣، قدم المبعوث الشخصي للأمين العام، السيد بيكر، استجابة لطلب من مجلس الأمن بإيجاد حل لهذه القضية، خطة للتسوية لتقرير مصير الشعب الصحراوي تتيح لشعب الإقليم، بمن فيهم السكان المغاربة، بعد أربع سنوات من الإدارة

الصحراوية في ظل السيادة المغربية، خيار الاستقلال أو الاندماج أو استمرار الحكم الذاتي في ظل السيادة المغربية. وقد حظيت الخطة بدعم مجلس الأمن والجمعية العامة. وقبلت جبهة البوليساريو الخطة على الرغم من قلقها بشأن مصير خطة التسوية، غير أن المغرب رفضها في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يدعو باستمرار، في معرض الإشارة إلى خطة بيكر، إلى حل يقبله الطرفان يتيح حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية.

١٩ - وقال ممثل الأرجنتين إن إنهاء الاستعمار وحق تقرير المصير أمران غير مترادفين. ذلك أن تقرير المصير ينبغي ألا يتاح عند القيام بأي محاولة ترمي إلى الإخلال بالوحدة الوطنية وبالسلمة الإقليمية لبلد ما إخلالا جزئيا أو كاملا. وأشار، مستشهدا بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، إلى أن حق تقرير المصير فيما يتعلق بمسألة ماليفيناس (جزر فوكلاند) قد استبعد لتعذر تمييز سكان الإقليم عن الدولة القائمة بالاحتلال، لأنهم ينحدرون من السكان الذين عملت المملكة المتحدة على توطينهم هنالك بشكل غير قانوني. وقد أدركت اللجنة الخاصة والجمعية العامة هذه الحالة في القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠) الذي أقرت فيه بوجود نزاع بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن السيادة على ماليفيناس (جزر فوكلاند)، ودعت فيه كلتا الحكومتين إلى التفاوض بشأن تسوية سلمية للنزاع، مع مراعاة مقاصد الميثاق وأحكام القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ومصالح سكان الجزر. وقال ممثل الأرجنتين إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل تشجيع استئناف المفاوضات بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة من أجل تسوية المسألة وفقا للقرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة مؤخرا.

٢٠ - وصرح ممثل الكونغو أن نشر المعلومات في صفوف شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن حقوقها في تقرير مصيرها جزء بالغ الأهمية من عملية إنهاء الاستعمار. ذلك أنه لا يتسنى القيام بالاختيار الصائب وتفادي "الاستغلال" سوى للشعوب التي هي على بينة من الأمور. وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل توجيه الانتباه إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، وحثها على إقامة حوار بناء من أجل تنفيذ ولاية الجمعية العامة. وتعتبر مشاركة الدول القائمة بالإدارة مشاركة نشطة والتزامها أمران بالغ الأهمية على صعيد هذه العملية. وينبغي للجنة الخاصة أن تستعرض بشكل دائم سنويا تنفيذ التوصيات المحددة الصادرة بشأن إنهاء الاستعمار وأن تضع في الاعتبار الاحتياجات المحددة التي عبر عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال الحلقة الدراسية.

٢١ - وأبرز ممثل المغرب الوضع الفريد الذي كان للمغرب في تاريخ الاستعمار وفي عملية إنهاء الاستعمار نظرا لخضوعه لاستعمار ثلاثي. وقد شارك المغرب بحسن نية في تنفيذ خطة

التسوية المقترحة في عام ١٩٩١. غير أن تنفيذها أُحبط بفعل العقوبات التي جعلت الأمين العام ومبعوثه الشخصي يخلصان إلى أن خطة التسوية غير قابلة للتطبيق ويوصيان بالسعي إلى إيجاد تسوية سياسية متفق عليها. وكان المبعوث الشخصي، السيد بيكر، قد اقترح هذه التسوية السياسية في حزيران/يونيه ٢٠٠١ في خطته الأولى المعنونة "مشروع الاتفاق الإطاري". وقبل المغرب الدخول في المفاوضات على أساس مشروع الاتفاق الإطاري هذا مع توخي ما يلزم من مرونة، وذلك من أجل تسوية هذا النزاع الإقليمي تسوية نهائية، فيما رفضت الأطراف الأخرى هذا الاقتراح. وحيث أنه تبين لمجلس الأمن استحالة الحسم في الخيارات المختلفة الموضوعة أمامه في ذلك الحين، قدم السيد بيكر إلى الأطراف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ودون إجراء مشاورات مسبقة، خطة السلام التي اقترحها وحاول فيها التوفيق بين نهجين غير قابلين للتوفيق، وهما خطة التسوية التي ثبت فشلها وعدم قابليتها للتطبيق ومشروع الاتفاق الإطاري. ويتمثل مفهوم المغرب للتسوية السياسية في جعل الأطراف تتفق من خلال الحوار والتفاوض على حل سياسي متفاوض بشأنه ومقبول للطرفين على أساس اقتراح حكم ذاتي في إطار احترام السيادة وتمشيا مع الاعتراف بحق تقرير المصير باعتباره الوسيلة المفضلة لممارسة الحقوق الفردية والجماعية، مما من شأنه أن يتيح تجاوز المأزق الراهن وإحراز التقدم نحو تسوية سياسية عادلة ودائمة ومقبولة لدى الطرفين، ولا سيما في ظل التطورات الواعدة الأخيرة التي طرأت في المنطقة المغاربية.

مثلو الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٢ - صرح ممثل ساموا الأمريكية أن موقف شعب ساموا الأمريكية ظل متسقا مع رغبته في الإبقاء على وضعه السياسي مع الولايات المتحدة على حاله. فالإقليم يتمتع بالاستقلال في إطار نظام فيدرالي لولايات وأقاليم تتمتع بالحكم الذاتي. وقد أحرزت ساموا الأمريكية تقدما في مسألة الحكم الذاتي وهي حاليا في صدد الدعوة إلى مراجعة دستورية في عام ٢٠٠٥. وقبل إجراء هذا المؤتمر الدستوري، ينبغي توضيح مسألتين اثنتين. تتمثل أولاهما في تعريف اللجنة الخاصة تعريفًا واضحًا لمفهوم تقرير المصير، مختلفًا عما تفعله ساموا الأمريكية حاليا، وثانيهما في تحديد عملية مفصلة لما ترى اللجنة الخاصة أن ساموا الأمريكية في حاجة إلى أن تقوم به من إجراءات من أجل تحقيق حكم ذاتي مختلف عن تصورها له حاليا.

٢٣ - ولاحظ ممثل جزر فرجن البريطانية أن هذه الجزر تتبع نظاما مختلطًا في مجلسها التشريعي. فهو يتألف من ١٣ عضواً، منهم ٤ ينتخبون انتخاباً عاماً أو على صعيد الإقليم

ككل، ومن ٩ ممثلين للمناطق أو للناخبين. وقد حقق الإقليم فائضا في ميزانيته طوال بضع السنوات الماضية. ولا يتلقى أي مساعدة من المملكة المتحدة في هذا الصدد. وقد جاء في الكتاب الأبيض لعام ١٩٩٩ "الشراكة من أجل التقدم" أن المملكة المتحدة ترغب في أن تتمتع الأقاليم بحرية تدبير شؤونها إلى أقصى حد ممكن. وأضاف الممثل أن تقدما حقيقيا أحرز من خلال إنشاء لجنة المراجعة الدستورية في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتتألف هذه اللجنة من ٩ أعضاء لهم خلفيات متنوعة أسندت إليهم ٧ صلاحيات محددة وصلاحيات عامة بمراجعة الدستور ككل. وقد قدمت اللجنة تقريرها في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وستتم مناقشته قريبا في المجلس التشريعي.

٢٤ - وطلب ممثل سانت هيلانة إلى اللجنة الخاصة أن تتناول، باسم شعب سانت هيلانة، مع الحكومة البريطانية الاهتمامات التالية: ضرورة عدم تمويل الهيكل الأساسي اللازم لدعم مشروع المطار في إطار البرنامج السنوي لمساعدة سانت هيلانة. فإذا كان من شأن الربط الجوي أن يحقق التنمية الاقتصادية المستدامة، فمن الحكمة أن يتواصل في إطار البرنامج الذي طال انتظاره لتجديد واستكمال الخدمات الأساسية المتاحة حتى يتسنى بقاءها على نحو فعال من حيث التكلفة. وقال إنه يتعين معالجة سياسة إدارة التنمية الدولية المتمثلة في استرداد التكاليف كاملة وزيادة التعريفية قبل منح الموافقة على المشروع، وذلك بقصد تشجيع السكان على البقاء في الجزيرة وتشجيع الآخرين على العودة إليها. ولاحظ ممثل الإقليم أيضا أن الحق في الجنسية ينبغي إدراجه مبدئيا في الدستور الجديد كما تنص على ذلك المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ذلك أن سكان سانت هيلانة ظلوا دون جنسية حينما حرّموا من الجنسية البريطانية التي لم تمنح لهم من جديد إلا في عام ٢٠٠٢، وهم لا يرغبون في أن يتكرر ذلك. وأشار كذلك إلى أن وضع سانت هيلانة ينبغي ألا يدرج في دستورها الجديد باعتبار أنه ليس حقا من حقوق الإنسان، وليس بالتالي قابلا للتطبيق. وأضاف أن سكان سانت هيلانة لا يرغبون في حماية من هذا النوع. وقال إن التشريع المحلي ينص على وضع سانت هيلانة. ومن شأن إدراج هذا الوضع في الدستور أن يؤثر سلبا على هذا التشريع وأن ينشئ وضعاً غير مرض مستقبلا في سانت هيلانة.

٢٥ - وقال ممثل جزر تركس وكايكوس إن هذه الجزر أراض تابعة لأراضي ما وراء البحار البريطانية. والحكومة التي يمثلها لا تشعر بالارتياح من نوع العلاقة أو الترتيب الدستوري. وقد تولت شؤون الإدارة على أساس ولاية التغيير الاقتصادي والسياسي. وقد قدمت اللجنة الدستورية تقريرها منذ أزيد من سنتين، ورغم أنها عقدت اجتماعين مع مسؤولي المملكة المتحدة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه يبدو حاليا أن المحادثات قد وصلت إلى طريق مسدود. وفضلا عن ذلك، لم تلمس هذه الحكومة خلال المحادثات التي أجريت إرادة

أو جهودا حقيقية من أجل التفاوض بحسن نية بشأن ترتيب دستوري جديد يعكس تطلع شعب تركس وكايكوس الذي أعرب عنه في انتخابات عام ٢٠٠٢ وفي توصيات اللجنة الدستورية. ولهذا، دعا رئيس الوزراء اللجنة الخاصة إلى استخدام نفوذها من أجل تشجيع حكومة المملكة المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها تجاه الأقاليم التابعة لها التي تتطلع إلى إنهاء الاستعمار فيها، وعلى مساعدتها على تحقيق ذلك، وألا تطلب منها، كما فعلت في السابق، أن تقبل الوضع الراهن أو تنتقل مباشرة إلى مرحلة الاستقلال دون أن تعرض عليها إجراءات أمان انتقالية. وكان ذلك انتهاكا مباشرا لحقوق الإنسان لشعب تركس وكايكوس ولكرامته. وتمثلت إجراءات الأمان الانتقالية التي كان يسعى إليها شعب تركس وكايكوس في إتاحة فترة معقولة من الحكم الذاتي الداخلي الكامل، أي فترة كافية للقيام بجملة أمور منها إنشاء المؤسسات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية واستقلال القضاء وحسن الإدارة في الدولة الجديدة.

٢٦ - وأشار ممثل جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن مشاركة هذا الإقليم في المؤسسات الدولية يعد أمرا مهما بالنسبة لبناء القدرات تحضيرا للحصول على المزيد من الحكم الذاتي. وقدم عرضا لبرنامج مساهمة الحكومة في مداورات الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار التي تعود إلى عام ١٩٧٥، وفي تقديم البيانات سنويا إلى اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة منذ عقد الثمانينات. وتطرق إلى دور جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة باعتبارها عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابعة للأمم المتحدة وفي جهازها الفرعي المتمثل في لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التي تولى الإقليم رئاستها في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ وكذلك في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقدم عرضا عن المشاركة التاريخية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وعدد من الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصفة مراقبين في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ابتداء من قمة الأرض في عام ١٩٩٢، وفي الاجتماع الدولي لعام ٢٠٠٥ المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة المعقود مؤخرا، وفي دورات استثنائية معينة من دورات الجمعية العامة. وأعرب عن القلق لعدم البت في الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ذي الصلة الذي يدعو إلى مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في برنامج المحفوظات لمنظمة اليونسكو، ودعا إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٧ - وصرح ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) أن إنهاء استعمار الصحراء الغربية لم يتحقق على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي

خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة. فقد رفض المغرب الذي اجتاحت الإقليم في عام ١٩٧٥ في إطار الاتفاقات غير القانونية التي أبرمها مع أسبانيا، الدولة المستعمرة سابقا، مواصلة تنفيذ خطة التسوية التي أقرها مجلس الأمن في ١٩٩٠-١٩٩١، ورفض خطة السلام الأخيرة التي وضعها المبعوث الشخصي السابق للأمين العام، جيمس بيكر، والتي حظيت بدعم قوي من المجلس كما جاء في قراره ١٤٩٥ (٢٠٠٣). وقد شكلت عرقلة المغرب للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي تحديا كبيرا لمصادقية الأمم المتحدة، ولا سيما لمصادقية اللجنة الخاصة التي ينبغي لها على حد قول الممثل أن تقوم، في إطار ولايتها، بإعادة تأكيد اهتمامها بالقضية ومسؤولياتها إزاءها. ويجب تسوية النزاع، باعتباره مسألة من مسائل إنهاء الاستعمار، على أساس حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. ويشكل المأزق الحالي إنكارا لهذا الحق الأساسي ويعرض الاستقرار والأمن الإقليميين للخطر. وتعتقد جبهة البوليساريو أنه ينبغي للجنة أن توفد بعثة إلى الإقليم. ذلك أن تقييما جديدا للحالة من شأنه أن يعطي زحما جديدا لعملية إنهاء الاستعمار ويحيي في آن واحد في الشعب الصحراوي آمالا جديدة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٨ - أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج يعمل باستمرار على صعيد المؤسسة ككل ومن خلال مكاتبه الميدانية على دعم ولاية وقرارات الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، عن طريق توفير المساعدة التقنية والخبرة. وفيما يتعلق بمنطقة البحر الكاريبي، تلقت الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في هذه المنطقة الدعم من أجل تنفيذ السياسات على الصعيد القطري وعمليات توعية الجمهور. وفي وقت سابق من السنة الجارية، اقترحت مكاتب البرنامج الإنمائي في منطقة البحر الكاريبي تقديم الدعم لبرنامج إقليمي لشؤون الحكم يسعى إلى توطيد وتعزيز تقاليد الإدارة السديدة في المنطقة. وسيدعم مكتب البرنامج الإنمائي في بربادوس استراتيجيات البرمجة من أجل تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة وتشجيع المجتمع المدني وجميع فئات السكان على المشاركة، بوضع برنامج للحوار الديمقراطي يقوم على الحوار بين أصحاب المصالح المتعددين من أجل دعم الإصلاحات في مجال شؤون الحكم في بربادوس وفي دول منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

مثلث المنظمات الإقليمية

٢٩ - أفاد ممثل الاتحاد الأفريقي بأن الاتحاد يؤيد تأييدا كاملا إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وممارسة سكان الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي حق تقرير المصير والاستقلال. كما يؤيد خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على

الاستعمار التي تهدف إلى الدفع بعملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم. وأكد أن الاتحاد نظير في مسألة الصحراء الغربية ومسألة تقرير مصيرها. وشدد الاتحاد على الأهمية التي تكتسيها الدبلوماسية والمفاوضات في حل الصراعات. ولاحظ، في ختام بيانه، أنه من الضروري بذل جهود من أجل إعادة استعراض المعوقات التي تعوق تنفيذ خطة السلام بشأن الصحراء الغربية.

٣٠ - وشكرت ممثلة منظمة الدول الأمريكية للجنة الخاصة على دعوتها للمشاركة في المنتدى. ولاحظت أن المنظمة لها تاريخ طويل في تأييد وتشجيع الديمقراطية، مشيرة إلى أن ميثاقها، الذي تم التوقيع عليه في عام ١٩٤٨، يعتبر تعزيز وترسيخ الديمقراطية التمثيلية أحد مبادئها الأساسية. ولفتت انتباه اللجنة إلى الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الذي يروج للديمقراطية التمثيلية باعتبارها شرطاً لا بد منه لتنمية شعوب الأمريكتين تنمية كاملة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي هذا الصدد، أشادت بالميثاق باعتباره صكاً يلزم أن يطلع عليه من يتغون تشجيع الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية، وتعزيزها، وصونها. وأشارت إلى ما اقترحه رئيس اللجنة من أن تنظر المنظمة في التضاد القائم بين الاستعمار والمبادئ المعتمدة في الميثاق الديمقراطي، وتعهدت بأن تبلغ هذا الأمر إلى رؤسائها.

الخبراء

٣١ - قدم الخبراء ورقات تناولت قضايا ومسائل اقترحتها اللجنة الخاصة:

(أ) أفاد خبير من جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أنه قد استعرض، لدى تقييمه لمستوى تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية والقرارات المتخذة خلال العقد الأول قياساً إلى توصيات وقرارات العقد الدولي الثاني في منتصف المدة. وأوجز المواضيع المتكررة التي انبثقت عن التوصيات والقرارات في مجالات من قبيل التثقيف السياسي، والحكم الذاتي، والخيارات السياسية المشروعة، ودور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وبعد حقوق الإنسان لتقرير المصير. وأشار أيضاً إلى مواضيع ملكية الأقاليم للموارد الطبيعية، ومشاركتها في برامج الأمم المتحدة، ودور البعثات الزائرة، والحاجة إلى زيادة نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار، وعدم تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار بما في ذلك مقتضيات البحث التي وردت في خطة عمل العقد الدولي. وخلص إلى أن الأمم المتحدة ينبغي أن يكون هدفها هو تحقيق الحكم الذاتي التام وليس مجرد اعتماد قرارات لذلك الغرض، وأنها قد تعجز عن مقاومة ضغط الجمود ما لم يصبح تنفيذ ولاية إنهاء الاستعمار هو الأولوية؛

(ب) وقال خبير من برمودا إن خيار الاستقلال ما زال هو الخيار الأساسي أمام شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لنيل تقرير المصير. وتعد الانتخابات والاستفتاءات أيضا وسيلتين مشروعيتين لإبداء إرادة الشعوب على الرغم من أن استفتاء أعطى ضمانات أوفر للحزب الحاكم. وليس الاندماج خيارا تعتقه الدول القائمة بالإدارة لكن إجراءات الاتحاد الأوروبي، من خلال دستوره، تعكس تحركا مشرووما في ذلك الاتجاه دونما إسهام من الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة؛

(ج) وقال خبير من مونتسيرات إن تعريف التقدم السياسي هو تقليل النقص في مجال الحكم الذاتي المتأصل في العلاقة الاستعمارية. ولبلوغ هذا الهدف، يجب أن تكون "الصلاحيات المقصورة" على حكام الأقاليم قابلة للتفاوض. لكن وزارة خارجية المملكة المتحدة تعترض بقوة على هذا الأمر في حين يبدي رؤساء وزراء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي بالإجماع رغبتهم في تحويل صلاحيات دنيا لحكام الأقاليم. وقد يؤدي تزايد الإحباط نتيجة هذا الوضع إلى حفز التحرك وتسريع الخطى نحو تحقيق الحكم الذاتي التام. وفي الوقت ذاته، يستمر الاعتقاد بوجود علاقة بين البجوحة التي تعيش فيها الأقاليم ومركزها الدستوري. وثمة حاجة إلى مزيد من التثقيف السياسي لتقويض عقلية وثقافة التبعية؛

(د) وأشارت خبيرة من أنغيلا إلى أن الورقة التي عرضتها للمناقشة بشأن موضوع نشر المعلومات حول إنهاء الاستعمار ووضع برامج التثقيف السياسي تؤكد أهمية الحلقة الدراسية البارزة المعقودة في أنغيلا التي أذكت مستوى لا سابق له من الوعي بخيارات تقرير المصير (الارتباط الحر، والاندماج، والاستقلال) وأفرزت درجة لم يسبق لها مثيل من النقاش بشأنها. ودعت الورقة التي عرضتها إلى "كشف النقاب" عن المصطلحات المستخدمة لتحديد الواقع الاستعماري، مشيرة إلى أن استخدام مصطلحي "الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار" و "الدولة القائمة بالإدارة" بدلا من مصطلحي "المستعمرات" و "الدولة المستعمرة" يوهم بأن ثمة شراكة ومساواة. وأكدت الورقة أن عملية التثقيف يجب أن تؤكد أن "تقرير المصير والحكم الذاتي" يعتبران حقين من حقوق الشعوب الأساسية وأن "انعدام الحكم الذاتي" يعني جحد هذا الحق الأساسي وانتهاكه. ودعت الورقة كذلك اللجنة الخاصة، فضلا عن القادة السياسيين وشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى طلب التبريرات من الدولة القائمة بالإدارة لعدم مراعاتها خيار الارتباط الحر والاندماج (الذين وافقت عليهما الجمعية العامة) ولفشلها في تهيئة الأقاليم لتقرير مصيرها.

المنظمات غير الحكومية

٣٢ - وأشارت ممثلة للجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي في أنغيلا إلى أن العديد من أبناء شعب أنغيلا يعتقدون أن وزارة الخارجية والكمونولث سبق لها أن أعدت دستورا خاصا لأنغيلا، رغم أنها تأمل في ألا يكون الأمر كذلك. وقد توقفت العملية الدستورية في أنغيلا لكن الشعب يأمل في أن تمضي قدما قريبا جدا بنشاط متجدد. ويناشد شعب أنغيلا الأمم المتحدة مساعدته ودعم رؤيته المتجسدة في الكف عن فرض الأحكام الدستورية على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٣ - وأفاد ممثل للجنة استقلال برمودا بأن اللجنة هيئة شكلها رئيس وزراء برمودا، الأونرابل ألكس سكوت (J.P.M.P)، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ومثل أعضاء اللجنة شريحة واسعة من المجتمع. وكلفت اللجنة بإثارة نقاش كامل بشأن الموضوع، وتثقيف شعب برمودا بشأن الاستقلال، وجمع معلومات وتقديم تقريرها إلى الحكومة بنهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد زارت اللجنة طائفة واسعة من البلدان، وتشاورت مع خبراء، واجتمعت بممثلي وزارة الخارجية والكمونولث للمملكة المتحدة. وأوضحت وزارة الخارجية والكمونولث للجنة أن الخيارين الوحيدين المتاحين لبرمودا، التي تحظى بحكم طبيعتها بدستور متقدم نسبيا وحكومة ورئيس وزراء، هما الاستقلال التام أو بقاء الوضع الراهن. ومن المرجح أن يقدم رئيس الوزراء تقرير اللجنة إلى البرلمان مما سيثير مزيدا من النقاش على الصعيد الوطني. ومن المرجح أيضا أن يعقب هذا النقاش قرار بشأن ما إذا كان خيار الاستقلال سيطرح على الشعب.

٣٤ - وقال ممثل للفريق العامل الدستوري للمنظمات غير الحكومية بجزر كايمان إنه يتحدث باسم المنظمات غير الحكومية بجزر كايمان التي تشارك في استعراض الدستور. ومن بين هذه المنظمات: غرفة تجارة جزر كايمان، ورابطة وزراء كايمان، وحركة الشعب من أجل الاستفتاء، وهيئة المواطنين المهتمين، والمنتدى. وأعرب باستور إيبانكس، الذي يرأس فريق المنظمات غير الحكومية، عن خيبة أمله لعدم إحراز اللجنة الخاصة أي تقدم في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إدخال برامج مموله من الأمم المتحدة لتثقيف الشعب بشأن خيارات تقرير المصير تحقيقا للوعد المقطوع خلال الحلقة الدراسية التاريخية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في أنغيلا في عام ٢٠٠٣.

٣٥ - وأكد ممثل لنقابة المحامين في بورتو ريكو أن الإقليم كان ولا يزال مستعمرة تابعة للولايات المتحدة منذ عام ١٨٩٨. ولم يغير إقرار دستور بورتو ريكو في عام ١٩٥٢ طبيعة علاقته السياسية الاستعمارية مع الولايات المتحدة الأمريكية. وكان شعب بورتو ريكو

حاول محاولات عدة منها عرض مقترحات على كونغرس ورئيس الولايات المتحدة تتعلق بتنظيم استفتاءات بل واتخاذ إجراءات قانونية، دون جدوى. وبدأ أن حكومة الولايات المتحدة ليست لها مصلحة في تناول الوضع الاستعماري لبورتو ريكو. ولأول مرة على مدى سنوات عديدة، شهدت بورتو ريكو توافقاً عاماً في الآراء بشأن عدم مقبولية الوضع السياسي الراهن. وكان موضوع النقاش الوحيد هو تحديد السبيل الأنجع والأفضل لإنهاء الاستعمار. واقترحت هيئته الجمعية الدستورية المعنية بالمركز باعتبارها الآلية الحقيقية الوحيدة لتقرير المصير. وتبنى هذا المقترح اثنان من الأحزاب السياسية الثلاثة. وفي الوقت الراهن، ليس هناك رد جاد من حكومة الولايات المتحدة. واقترح ممثل نقابة المحامين في بورتو ريكو أن توصي اللجنة الجمعية العامة بإعادة تسجيل بورتو ريكو في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعرب عن أمله في أن تروج اللجنة الخاصة لعملية تثقيفية في بورتو ريكو تتناول كافة جوانب إنهاء الاستعمار مع التشديد على آليات من قبيل الجمعية الدستورية المعنية بالمركز. واقترح أيضاً أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى بورتو ريكو في إطار العملية التثقيفية.

٣٦ - وأفاد ممثل من الحركة المتحدة من أجل مونتسيرات حرة بأن الدولة القائمة بالإدارة استخدمت سلطاتها ونفوذها ومالها لكي يظل إقليم مونتسيرات في حالة تبعية استعمارية. وأضاف أن الدولة القائمة بالإدارة استغلت النشاط البركاني في مونتسيرات لكي تدفع ببرنامجه الرامي إلى إبقاء إقليم مونتسيرات خاضعاً لها وإحباط آمال الشعب وتطلعه إلى انفلات الإقليم من ربة الاستعمار. وطلبت مونتسيرات إعادة النظر في خيار الدولة المرتبطة. وأشار إلى أن هذا التطور إشارة واضحة إلى أن شعب مونتسيرات لا يؤيد الإبقاء على الوضع الراهن وأنه يود أن يلمس إشارة إلى عملية ما تفضي في آخر المطاف إلى تحقيق الهوية الوطنية وبناء الدولة في مونتسيرات. واعترضت الدولة القائمة بالإدارة، من جانبها، قائلة بأن الخيارين الوحيدين المتاحين لمونتسيرات هما: الاستمرار في الارتباط بها في حالة من التبعية والخضوع الدائمين أو تحقيق الاستقلال. وهذا هو الموقف العلن الذي أبتقت عليه الدولة القائمة بالإدارة على مدى سنوات عديدة. وبدأ أنها لا تجد أي مشكل في إنفاق الأموال من أجل إبقاء مونتسيرات تابعة لها. بيد أنه لا يزال يتعين عليها أن تقترح طريقة تساعد بها الإقليم على الخروج من الحالة الاستعمارية وتحقيق الاستقلال في آخر المطاف.

٣٧ - وأفاد ممثل لرابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن بأن الاتصالات المباشرة التي قامت بها اللجنة مؤخراً على الأرض في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أوضحت ضرورة وجدوى قيام الأمم المتحدة بتوفير معلومات دقيقة وموثوق بها عن تقرير المصير لحكومات وشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وكشفت الأحداث الأخيرة في جزر فرجن التابعة

للولايات المتحدة نقصا كبيرا جدا في المعلومات وضعفا كبيرا في فهم مسائل إنهاء الاستعمار وتقرير المصير والمركز السياسي في أوساط القيادة السياسية والسكان، ونفورا من تقبل المعلومات الصحيحة لدى الأشخاص المحليين. وثمة حاجة ملحة لقيام اللجنة بمد الأقاليم بالمعلومات اللازمة وتوفير التثقيف الضروري لها بشأن مسائل المركز السياسي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، عرض الرئيس على المشاركين الاستنتاجات والتوصيات التالية:

القضاء على الاستعمار، ودور اللجنة الخاصة، وخطة العمل

- ١ - للأمم المتحدة دور مشروع تقوم به على الدوام في عملية إنهاء الاستعمار. وتمثل ولاية اللجنة الخاصة برنامجا سياسيا هاما للأمم المتحدة.
- ٢ - وبعد إجراء استعراض في منتصف المدة، أوصت الحلقة الدراسية بأن تدخل اللجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مناقشات بناءة وأن تطرق سبلا مبتكرة للتعجيل بتنفيذ أهداف العقد الدولي الثاني وخطة عمله للقضاء على الاستعمار على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٣ - وأكد المشاركون من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية للدفع بعملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥.
- ٤ - وأوصت الحلقة الدراسية بأن تواصل اللجنة الخاصة مشاركتها بنشاط في رصد مسيرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير.
- ٥ - وينبغي للجنة الخاصة أن تتناول، حسب الاقتضاء، مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، في المشاورات الدائرة بينها وبين الدول القائمة بالإدارة.
- ٦ - وتتناقض أية محاولة تهدف إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
- ٧ - ولاحظ المشاركون أنه لا بد من كفالة اشتراك ممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي لا يوجد فيها خلاف بشأن السيادة، في وضع برنامج العمل

الخاص بكل إقليم على حدة. وأشاروا أيضا إلى أنه ينبغي أن يشتمل كل برنامج عمل على حملة إعلامية وتثقيفية لصالح شعوب هذه الأقاليم، وعلى بعثات زائرة توفدها اللجنة الخاصة للتحقق مباشرة من الحالة في هذه الأقاليم، وعلى عملية تشاور تكون مقبولة لدى شعوب هذه الأقاليم، مما يؤدي إلى ممارستها لحقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

٨ - وينبغي للجنة أن تواصل وضع آلية تستعرض بانتظام سنويا تنفيذ التوصيات المحددة المتعلقة بإنهاء الاستعمار مع التركيز على تنفيذ ولاية اللجنة الواردة في قرارات الجمعية العامة وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

الحق في تقرير المصير

٩ - سيظل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ناقصا ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تنتظر الحصول على فرصة لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن حالات استعمارية معينة وخاصة.

١٠ - ولا ينبغي أن يعتبر الإقليم متمتعا بالحكم الذاتي ما دامت الدولة القائمة بالإدارة تمارس منفردة سلطة وضع القوانين والأنظمة الأخرى التي تؤثر على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بدون موافقة هذه الأقاليم، اعتمادا على طرائق مثل إصدار التشريعات والأوامر المجلسية وغير ذلك من الطرائق.

١١ - ولا يوجد في عملية إنهاء الاستعمار، وحيث لا تقوم أي خلافات بشأن السيادة، أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وتعتبر جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق والرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وما دامت مطابقة للمبادئ المحددة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة.

١٢ - وارتأى المشاركون ضرورة كفالة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة للحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥)، ما دامت هناك أقاليم في هذا الوضع.

الوعي الجماهيري والحملات الإعلامية

١٣ - يعتبر استمرار جميع الأطراف المعنية في دراسة مجموعة الخيارات المتعلقة بتقرير المصير وتعميم المعلومات ذات الصلة على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من العناصر الهامة في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأهداف خطة العمل.

١٤ - وأكد المشاركون ضرورة شروع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجماهير بهدف إذكاء وعي شعوب الأقاليم المعنية بخيارات تقرير المصير المدرجة في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، لا سيما في سياق إعداد برنامج العمل الخاص بكل إقليم من الأقاليم.

١٥ - وأوصت الحلقة الدراسية بأن تضطلع اللجنة الخاصة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، بإعداد برنامج لتعميم المعلومات وتوعية الجماهير في هذه الأقاليم، بغية زيادة فهم شعوبها لخيارات المركز السياسي المشروع المتاحة أمامها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان عام ١٩٦٠، مع مراعاة البرامج المطبقة بنجاح في هذا المجال في الأقاليم التي كانت تحت الوصاية سابقا.

١٦ - وينبغي توجيه مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة لتعميم المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار في الأقاليم والدول القائمة بالإدارة. وفي هذا الصدد، أكد المشاركون أن مراكز الإعلام، وخاصة تلك الواقعة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعميم المعلومات وتعزيز الوعي العام وتعبئة الدعم للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فيما يتصل بعملية إنهاء الاستعمار.

١٧ - وينبغي مطالبة شعبة المساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بتقديم الدعم والمساعدة إلى أي عملية مشاور تعقد في أي من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن أي إجراء من إجراءات تقرير المصير.

١٨ - وشجع المشاركون الأمم المتحدة على مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي مُنحت مركز المراقب في مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة، من خلال تيسير تعميم المعلومات عليها بشأن المؤتمرات والدورات.

البعثات الزائرة

١٩ - أكد المشاركون ضرورة إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف توعية جماهيرها بمسائل إنهاء الاستعمار والخيارات الممكنة المتاحة لتقرير المصير، وتقييم الحالة فيها والوقوف على رغبات وطموحات شعوبها فيما يتعلق بوضعها المستقبلي، ودعوا الدول القائمة بالإدارة إلى التعاون على تيسير تنظيم مثل هذه البعثات. وأشاروا إلى أن ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقدموا بطلبات عديدة في الحلقة الدراسية لإيفاد بعثات زائرة في أقرب وقت ممكن.

التعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمساعدة التي تقدمها

٢٠ - أيد المشاركون توطيد التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل التشجيع على تعزيز وزيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

٢١ - وينبغي أن تيسر لكل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سبل الوصول إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة عن خطط عمل مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، بهدف تعزيز بناء القدرات، بما يتماشى مع الأعمال التحضيرية اللازمة لتحقيق الحكم الذاتي الداخلي فيها بالكامل.

٢٢ - وأكدت الحلقة الدراسية أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً أن تواصل استكشاف سبل تعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسعي إلى إيجاد مقترحات ملموسة تكفل تنفيذ الوكالات المتخصصة للقرارات ذات الصلة تنفيذا كاملاً على نحو ما هو مفصل في قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٣ - وحث المشاركون اللجنة الخاصة على التماس المساعدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يختص بتنفيذ قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة.

٢٤ - وسلّم المشاركون بضعف الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي لا يزال يمثل شاغلا كبيرا، وأشاروا إلى أن هذا الضعف سيتزايد

ما لم تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة قدرات الأقاليم وتعزيزها، وفقا لإعلان موريشيوس المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (ج).

٢٥ - وأكدت الحلقة الدراسية مجددا تأييدها لمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وفي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المختصة، في الوقت الراهن. ودعت إلى زيادة مشاركة هذه الأقاليم في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، دعما لعملية إنهاء الاستعمار، شريطة الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية العامة، ووفقا لأحكام قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بأقاليم معينة.

٢٦ - وأشاد المشاركون بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تقديم المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وشجعوه على مواصلة وضع برامج تصمم خصيصا لهذه الأقاليم.

٢٧ - وطلب المشاركون إلى الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة، التي هي أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تؤيد ضم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنتسبة إلى عضوية اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بصفة مراقب في المجلس، عملا بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ذي الصلة ووفقا لمواد النظام الداخلي للمجلس.

٢٨ - وأوصى المشاركون اللجنة الخاصة بإقامة روابط أوثق مع الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق الكاريبي، وشجعت الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي على توثيق الاتصالات مع المنظمين.

المسائل الدستورية والمسائل المتعلقة بتقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمنطقة البحر الكاريبي والمناطق الأخرى

٢٩ - أحاط المشاركون علما بالتقدم الذي أحرزته بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتحديات التي واجهتها في منطقة البحر الكاريبي والتي قد تسهم في التوصل إلى قرار بشأن ممارستها لحقها في تقرير المصير في المستقبل القريب، في حين لا تزال أقاليم أخرى تواجه صعوبات في بلورة عملية تفضي إلى تقرير مصيرها.

٣٠ - ولفت المشاركون انتباه الدول القائمة بالإدارة إلى الخيارات الثلاثة الواردة في القرار ١٥٤١ (د-١٥) الصادر في عام ١٩٦٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة بأن

الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي يمكن له أن ينال قسطا كاملا من الحكم الذاتي، على نحو ما هو متوخى في الميثاق: بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة؛ أو بارتباطه الحر مع دولة مستقلة؛ أو بالاندماج مع دولة مستقلة.

٣١ - وأحاط المشاركون علما بالأفكار التي أعرب عنها ممثل حاكم ساموا الأمريكية، بما في ذلك فكرة عدم تطبيق معيار واحد لإنهاء الاستعمار على كل الأقاليم. وعلاوة على ذلك، أعربوا عن استعدادهم لتأييد الاختيار الذي يعتمد عليه شعب ساموا الأمريكية عبر آليات الأمم المتحدة. وأحاطوا علما أيضا ببيان ممثل ساموا الأمريكية الذي طلب فيه معلومات عن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها الإقليم لإكمال عملية إنهاء الاستعمار.

٣٢ - ولاحظ المشاركون بقلق المنشآت والأنشطة العسكرية للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تتنافى مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية وتؤدي إلى نشوء مخاطر صحية وبيئية جسيمة.

٣٣ - وأكد المشاركون مجددا، بعد أن أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الأرجنتين، ضرورة مواصلة اللجنة الخاصة تشجيع استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل لمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، مع أخذ مصالح سكان الإقليم في الاعتبار، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، حث المشاركون الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يضمن تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، مشيرين إلى دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد، وحثوا الطرفين ودول المنطقة على مواصلة التعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة للخروج من حالة الجمود الراهنة وإحراز تقدم نحو حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين. وأشار المشاركون إلى ولاية اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وبرامج الأمم المتحدة، والمجتمع المدني

٣٥ - رحب المشاركون بحضور ممثل فرنسا كمراقب، وأعربوا عن أسفهم لعدم تمثيل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واضعين في الاعتبار مشاركتها في

الحلقات الدراسية السابقة. وكرروا دعوتهم لكل الدول القائمة بالإدارة للشروع في إجراء حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل.

٣٦ - وأعربت اللجنة الخاصة عن تقديرها للأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر، والمغرب على مشاركتها في الحلقة الدراسية، وشجعت دولا أعضاء أخرى على مواصلة التعاون معها.

٣٧ - وأعربت اللجنة الخاصة أيضا عن تقديرها لمشاركة ممثلي الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن منظمات غير حكومية.

دور الحلقات الدراسية الإقليمية

٣٨ - تشكّل الحلقات الدراسية الإقليمية، بوصفها من أنشطة خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، منتدى فعالا من أجل تركيز النقاش على المسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتتيح الفرص لممثلي شعوب هذه الأقاليم لتقديم آرائهم وتوصياتهم إلى اللجنة الخاصة.

٣٩ - ويظل الطابع الإقليمي للحلقات الدراسية، التي تُعقد بالتناوب بين منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، عنصرا بالغ الأهمية لكفالة نجاحها. وينبغي حث الدول القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية ودورات اللجنة الخاصة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة.

٤٠ - وأوصى المشاركون بأن تدمج اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، توصيات حلقة كانون الدراسية في قراراتها ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، لأن تلك التوصيات تعبير هام عن إرادة شعوب الأقاليم.

٤١ - وكرر المشاركون الإعراب عن تقديرهم لنتيجة حلقة مادانغ الدراسية المعقودة في عام ٢٠٠٤، وأكدوا ضرورة قيام اللجنة الخاصة باستعراض توصيات الحلقة الدراسية وبذل كافة الجهود الممكنة لإدماجها في أعمال المتابعة التي تقوم بها.

٤٢ - وأحاط المشاركون علما بقرار اللجنة الخاصة تنسيق حلقاتها الدراسية السنوية مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي سيُضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك البعثات الزائرة، حسب الاقتضاء، بغية ترشيد مواردها.

٤٣ - وينبغي أن تعتمد اللجنة الخاصة تقرير حلقة كانوان الدراسية وأن تدرجه في تقريرها إلى الجمعية العامة، أسوة بتقاريرها عن الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة.

٤٤ - وكرر المشاركون في الحلقة الدراسية تأكيد أهمية الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة التي عُقدت في فانواتو (١٩٩٠) وبربادوس (١٩٩٠) وغرينادا (١٩٩٢) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٤) وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥) وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧) وفيجي (١٩٩٨ و ٢٠٠٢) وسانت لوسيا (١٩٩٩) وجزر مارشال (٢٠٠٠) وكوبا (٢٠٠١) وأنغويلا (٢٠٠٣).

٣٩ - وفي الجلسة السادسة أيضاً، اتخذ المشاركون قراراً يعربون فيه عن التقدير لسانت فنسنت وجزر غرينادين، حكومة وشعباً (انظر التذييل السادس).

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23).

(ب) في الوقت الحاضر، تشمل قائمة الأقاليم التي تعني بها اللجنة الخاصة وينطبق عليها الإعلان ما يلي: أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجبل طارق، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، والصحراء الغربية، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، ومونتسيرات.

(ج) الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. إعلان موريشيوس. الوثيقة A/CONF.207/L.6 (الموحدة)

التذييل الأول

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

ألبرت سيتنيكوف عضو اللجنة الخاصة	الاتحاد الروسي*
بيرهانيميسكيل أبيي سيغني عضو اللجنة الخاصة	إثيوبيا*
محمد أنشور عضو اللجنة الخاصة	إندونيسيا*
جيمي أوفيا عضو اللجنة الخاصة	بابوا غينيا الجديدة
قيس قبطني عضو اللجنة الخاصة	تونس*
غريسين غريغوار عضو اللجنة الخاصة	دومينيكا*
مايكل براون مارغريت هيوز فيراري سوينل فريزر	سانت فنسنت وجزر غرنادين (البلد المضيف)
جوليان روبرت هونتي رئيس اللجنة الخاصة ميشيل جوزيف عضو اللجنة الخاصة	سانت لوسيا*
سي يونليانغ عضو اللجنة الخاصة	الصين*
أورلاندو ريكيهو غوال نائب رئيس اللجنة الخاصة	كوبا*
لوك جوزيف أوكيو نائب رئيس اللجنة الخاصة	الكونغو*

* عضو في الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين	خوسي لويس بينيولو
إسبانيا	رومان أويارسون
الجزائر	العربي جاكنا
المغرب	سعاد العلوي حسنة ماء العينين علي سالم شكاف

الدولة القائمة بالإدارة

فرنسا (مراقب)	جنيفيف بوكي - الشامي
---------------	----------------------

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

جزر تركس وكايكوس	مايكل ميسيك أوسوالد سكيبيغس جيفري هال نورمان هاملتون
جزر فرجن البريطانية	كدريك بيكرينغ
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	كارلايل كورين
ساموا الأمريكية	ليلي باو
سانت هيلانة	إريك جورج
الصحراء الغربية	أحمد بخاري

المنظمات غير الحكومية

لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي في أنغولا (أنغولا)	لوليتا ديفس ريتشاردسون
لجنة استقلال برمودا (برمودا)	مايكل وينفيلد
الفريق العامل الدستوري للمنظمات غير الحكومية في جزر كايمان (جزر كايمان)	آل إيبانكس ويل بينو
نقابة المحامين في بورتوريكو (بورتوريكو)	خوليو إنريكي نتانيت

الحركة المتحدة من أجل مونتسيرات حرة شدموند براون
(مونتسيرات)

رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن (جزر فرجن التابعة جوديث بورن
للولايات المتحدة)

الخبراء

كارلايل كوربين (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

والتن براون (برمودا)

السير هاورد فرغس (مونتسيرات)

فيليس فليمينغ - بنكس (أنغيلا)

البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

باولا محمد

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المنظمات الإقليمية

أوموتايو أولانيان

الاتحاد الأفريقي

ميلين غلين

منظمة الدول الأمريكية

المراقب

جوزيف بوسانو (جبل طارق)

التذييل الثاني

بيان الأونرابل مايكل براون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة والتبادل التجاري لسانت فنسنت وجزر غرينادين

باسم حكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين، أود أن أعرب لكم عن ترحيبي الحار بكم في جزيرة كانوان الجميلة، وهي إحدى الجواهر المحبوبة لبلدنا المتعدد الجزر، هنا في جزر ويندوارد. إنه لسرور عظيم لي أن أتحدث إليكم في هذا الحفل الافتتاحي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

إنه ليسعدنا أن لجنة تصفية الاستعمار قبلت دعوتنا لاستضافة هذا الاجتماع الهام الذي نعتبره نحن في شرق الكاريبي نشاطا بالغ الدلالة لتعزيز التنمية المستقبلية للأقاليم الجزرية الصغيرة المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة الأطلسي/الكاريبي والمناطق الأخرى.

إن بلدان منطقة البحر الكاريبي تضطلع بجدية بمسؤولية تعزيز عمليات تقرير المصير وتصفية الاستعمار، ولا سيما في البلدان المجاورة لنا، التي تمثل جزءا أساسيا من حضارتنا الكاريبية، ولكنها لم تحصل بعد على الحكم الذاتي الكامل. وهذا أمر يشغلنا بصفة خاصة حيث أننا نعتبر الأقاليم الصغيرة - التي يمثل الكثير منها أقرب جيراننا - جزءا من النسيج الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة البحر الكاريبي. ومما يؤكد هذا الالتزام، أن دول منظمة شرق الكاريبي الستة المستقلة أعضاء جميعها في اللجنة الخاصة.

لقد وفرت حكومات دول الكاريبي آليات هامة لدمج الكثير من هذه الأقاليم في مؤسساتنا. ففي منظمة دول شرق الكاريبي تشارك ثلاثة أقاليم كاريبية كأعضاء منتسبين بينما يتمتع إقليم واحد بالعضوية الكاملة. وفي الجماعة الكاريبية تشارك خمسة أقاليم كأعضاء منتسبين ويتمتع إقليم واحد بالعضوية الكاملة. كذلك يشارك إقليمان من الأقاليم قيد نظر اللجنة الخاصة في العملة الموحدة لدول شرق الكاريبي.

وتنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى المشاركة المستمرة والموسعة لهذه الأقاليم في المؤسسات الإقليمية على أنها جزء طبيعي من عملية التكامل الإقليمي لمنطقة الكاريبي. فلهذه الهيئات الإقليمية أيضا بُعد خاص ومعقد في هذا العصر من العولمة المتسارعة، الذي يتطلب استراتيجيات ابتكارية لتحقيق هدف التصفية الكاملة للاستعمار بحلول نهاية هذا العقد. وحسب ما تم التوصل إليه في الحلقة الدراسية التي عُقدت في عام ٢٠٠٤ في بابوا

غينيا الجديدة، يجب علينا أن نبدأ التفكير بشكل متحرر. ومن الواضح أن رئيس اللجنة الخاصة، الذي يتسم بالدينامية، لن يكون له رأي مغاير.

إنني على ثقة من أن هذه الأيام الثلاثة القادمة ستسفر عن نتائج تنير الطريق أمام عمل اللجنة الخاصة من حزيران/يونيه وحتى انعقاد الجمعية العامة في الخريف، وعلى الأخص في مرحلة التنفيذ. فالواقع أن التوصيات، بدون تنفيذها، لن يكون لها من أثر سوى تراكم الغبار عليها فوق الرفوف. إن علينا أن نكفل ألا يستمر ذلك مثلما حدث بشكل مأسوي في الماضي.

وأتمنى لكم، أيها المشاركون كل التوفيق في مداولاتكم الهامة. وآمل أن تجدوا وقتا للاستمتاع بمفاتيح هذه الجزيرة الجميلة ولزيارة بعض الجزر المجاورة أيضا: فإلى الجنوب مباشرة جزر توباغو ذات الشهرة العالمية. إن عدم إثرائكم تجربة حياتكم برؤية هذه الكنوز الوطنية على طبيعتها سيكون مدعاة للأسف.

والآن أعلن رسميا افتتاح الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

التذييل الثالث

بيان جوليان روبرت هونتي، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة، رئيس اللجنة الخاصة

باسم أعضاء اللجنة الخاصة، أود أن أكرر شكري لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين على عرضها الكريم استضافة استعراض منتصف المدة لتنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، حيث تسعى إلى تقييم ما حققه المجتمع الدولي من تقدم في تنفيذ ولايته المقدسة لدفع عملية تقرير المصير لشعوب الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

إن أعضاء اللجنة الخاصة يشاركونني في التعبير عن امتناننا للضيافة البالغة الحفاوة التي حظينا بها منذ وصولنا إلى هذا الجزء الرائع من جزر ويندوارد الجميلة. وإن بلدي سانت لوسيا، بوصفه دولة مجاورة لجزر ويندوارد، ليشعر بالفخر لأن سانت فنسنت وجزر غرينادين أصبحت أحدث بلداننا الجزرية الصغيرة في عرض استضافة هذا الحدث. فعلى هذه المنطقة دور خاص في استكمال عملية تصفية الاستعمار لصالح الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي يغسل شواطئها بحرنا الكاريبي الأثير والتي تشاركنا شعوبها في تعزيز تنمية حضارتنا الكاريبية.

لم يمض وقت طويل حقا منذ أن كان كثير من بلداننا في حالة مماثلة من الضعف السياسي والدستوري. وقد واجهنا بعضا من جوانب عدم اليقين بشأن "المضي قدما"، التي يعانها اليوم كثير من الأقاليم الباقية. ومن المأمول فيه أن يتسنى لمن أُتيح لهم من بيننا تحقيق حكم ذاتي كامل من خلال الاستقلال أو الارتباط الحر أو الاندماج، أن يقدموا رؤى ثاقبة مفيدة لمن سيلحقون بهم.

إن عام ٢٠٠٥ معلّم تاريخي هام في عملية تصفية الاستعمار، حيث يتلاقى حدثان مهمان لإلقاء الضوء على مدى تقدمنا في دفع عملية تقرير المصير قُدما، وعلى مقدار ما هو باق أماننا.

الحدث الأول الذي أُشير إليه هو الاستعراض الخمسي لإعلان الألفية، الذي يمثل، بما أعلنه، تعهد المجتمع الدولي من جديد بدعم الجهود الرامية إلى أعمال حق الشعوب في تقرير المصير. والحدث الثاني هو استعراض منتصف المدة للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، والذي يراد به تقييم الوضع فيما يتعلق بتصفية الاستعمار. وهذه الحلقة الدراسية تُعقد في ملتقى هذين الحدثين، وينبغي "لتوافق آراء كانوان"، الذي ينبثق من حوارنا، أن يقدم رؤى بصيرة هامة لتطبيق خارطة الطريق بشأن تقرير المصير.

لقد كان هناك، قبل إعلان الألفية، وقبل خطة العمل الأولى - والثانية الآن - للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار - أساس تشريعي قديم العهد لتحقيق عملية تصفية الاستعمار. ونحن نستذكر سلسلة القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة منذ إنشائها وحتى اليوم. ونذكر قرارات مماثلة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ونسجل الولايات الهامة الواردة في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على التمييز العنصر.

وينتق من هذه الولاية الموسعة تأكيد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل مطرد على وضع برامج للتوعية السياسية في الأقاليم المعنية فيما يتعلق بخيارات المساواة السياسية، وعلى تقديم المساعدة لهذه الأقاليم من وكالات الأمم المتحدة، وتنظيم بعثات زائرة، وإعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتقرير المصير، وتشجيع إعادة الموارد الطبيعية للأقاليم إليها، وغير ذلك من التوجيهات. ونحن مدركون لإعادة تأكيد الجمعية العامة كل سنة على نقل السلطات إلى شعوب هذه الأقاليم، بما يتفق والمطالبات المستمرة بنقل السلطة، التي تدوي أصداؤها في هذه الأقاليم.

ونحن نعي أيضا التوصيات الكثيرة التقدمية الفكر المعروضة على اللجنة من جانب شعوب الأقاليم نفسها، بما فيها تعزيز دور بعض هيئات الأمم المتحدة، مثل وحدة الانتخابات ولجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في تقديم الدعم لهذه الأقاليم في سعيها للتقدم السياسي والاقتصادي الاجتماعي.

ونحن نضع في الاعتبار أيضا التدابير المطلوبة في خطط عمل العقدين الدوليين، ولا سيما البحث والتحليل الضروريين بشأن الوضع على الطبيعة في فرادى الأقاليم، حيث يعد ذلك حاسم الأهمية في سد النقص في المعلومات عن تصفية الاستعمار.

إن هذه التعهدات تظل تمثل الأساس التشريعي الجوهري والموسَّع للمضي قُدما في العمل. بيد أن الحقيقة تظل قائمة، بأن هذه المشكلة كثيرا جدا ما لا تجد حلا لأن عنصر التنفيذ الحاسم لولاية تصفية الاستعمار على وجه التحديد ظل للأسف الشديد غير كاف. فالتنفيذ وحده هو الوسيلة التي يمكن من خلالها أن نحني ثمرة، بحلول نهاية هذا العقد الثاني، من وراء جداول أعمال الأمم المتحدة هذه التي لا تنتهي.

لقد أشرت، في كلمتي الافتتاحية لدورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ في شباط/فبراير الماضي، إلى أنه سيكون علينا أن نتخذ تدابير ابتكارية لسد فجوة المعلومات عن الحالة في الأقاليم، ولحث منظومة الأمم المتحدة عامة على الوفاء بولايتها بشأن تقديم المساعدة للأقاليم واعتماد نهج متواصل لبلوغ هدف الحكم الذاتي الكامل.

والواقع أننا نتناول هذه المسائل منذ وقت طويل جدا ويجب التأكيد على أن مسؤولية الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة لا تنتهي باعتماد القرارات بشأن تصفية الاستعمار. ويجب التركيز في النصف الثاني من هذا العقد على التنفيذ، وإلا سنظل في حلقة مفرغة لا نهاية لها من الجمود، لنعود، سنة بعد أخرى، إلى البدء من جديد.

وليس هدفي - وأنا على ثقة أيضا من أنه ليس هدف زملائي الأعضاء في اللجنة الخاصة - أن نكون أطرافا في عملية تتسم بالجمود، يمثل فيها اعتماد القرارات هدفاً الوحيداً.

لكننا نقصد تسريع جهودنا، والتفكير خارج نطاق هذا الإطار المحدود، بأن نوسع نطاق جهودنا لتمتد إلى منظومة الأمم المتحدة الأوسع وإلى الهيئات ذات الصلة الأخرى.

ولذلك يشجعي بصفة خاصة أن أرى معنا في هذه الحلقة الدراسية السيدة بولا محمد من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس، التي تشرف على برنامج الحكم الرشيد لمنطقة شرق الكاريبي. فدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم لعملية الإصلاح الدستوري في أنغولا منذ عدة سنوات كان عاملاً مهماً في تقدم الدور الحاسم الذي يمكن أن يلعبه البرنامج في تحديث نماذج الحكم في الأقاليم الباقية. كما أن المساعدة الحالية التي يقدمها البرنامج إلى بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا هي دليل آخر على ذلك الدور، وإني انتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقديرنا للسيد توم جيتنز مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنطقة الأطلسي/الكاريبي، لتشجيعه لنا وتعهده بتحقيق تقدم للأقاليم الواقعة في إطار اختصاصه. وفي جانب المحيط الهادئ تمثل المناقشات الجارية بشأن مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإقليم توكيلاو الذي تديره نيوزيلندا، مع سعيه نحو الارتباط الحر، تطورا واعدة أخرى.

نظراً لأن تصفية الاستعمار هي في الأساس وظيفة حكم، فلا جدال في أنها أيضاً وظيفة ديمقراطية. ولذلك فإنني أجد ما يقوي عزمي في حضور السيدة ميرلين غلين، ممثلة منظمة الدول الأمريكية هنا في سانت فنسنت وجزر غرينادين. إن لمنظمة الدول الأمريكية دوراً تاريخياً في رصد عملية تصفية الاستعمار، في إطار بند جدول أعمالها السابق بشأن "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نصف الكرة الأمريكي". وبينما لم يعد ذلك يمثل بنداً عاملاً في جدول أعمال منظمة الدول الأمريكية، فإن تقرير المصير للأقاليم في الأمريكتين

يظل إلى حد بعيد مسألة تعني نصف الكرة ويمكن أن يُرى في نطاق ميثاق الديمقراطية لمنظمة الدول الأمريكية. والواقع أن الاستعمار كممارسة معاصرة يتعارض مع مبدأ الديمقراطية، ويمكن لمنظمة الدول الأمريكية أن تسهم بدرجة كبيرة في عملية تصفية الاستعمار بالنظر في هذا التعارض في إطار أنشطتها المتعلقة بميثاق الديمقراطية.

إننا إذ نواصل السير قُدمًا، يسرنا أن نرى الاهتمام المستمر من أولئك الذين قاموا تاريخياً بدعم هذه الجهود. وفي هذا السياق، يسرني أن أسجّل حضور السيدة سوزان غوردون مديرة شعبة العلاقات المتعددة الأطراف بوزارة خارجية جمهورية ترينيداد وتوباغو، التي مثلت بلدها، منذ سنوات قليلة مضت، في اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة. والواقع أن زميلي السفير فيليب سيللي، الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، كان عضواً في بعثات اللجنة الخاصة التي زارت عدة أقاليم كاريبية في المراحل الأسبق من عمله.

إن هدفنا هنا في كانون هو التحقق في منتصف هذا العقد الثاني من التدابير التي نحتاج إلى اتخاذها لدفع عملية إنهاء الاستعمار قُدمًا. فعمل الأمم المتحدة في هذا المجال يتعزز كل عام بعقد هذه الحلقات الدراسية الإقليمية، التي تجمع، بغرض تبادل هام للآراء والمعلومات، مختلف أصحاب المصلحة في دفع الحكم الديمقراطي قُدمًا.

وإني على ثقة من أن هذه الحلقة الدراسية الإقليمية ستساعد على زيادة إدراك الدول الأعضاء لتعقيدات الوضع في الأقاليم المختلفة.

ويحدوني التفاؤل بأننا سنستطيع أيضاً تحسين قاعدة معارف ممثلي الأقاليم الحاضرين معنا بشأن الدور التشريعي لمنظومة الأمم المتحدة عامة في تيسير تحقيق المساواة السياسية المطلقة.

وآمل أن نستطيع التوسُّع فيما يتعلق بأهمية المعايير الدنيا للمساواة السياسية المطلقة، المحددة في خيارات الوضع السياسي المشروعة للاندماج أو الارتباط الحر أو الاستقلال.

والآن أكثر من أي وقت مضى، أرى أن مبادئ المساواة السياسية الكاملة والمطلقة يجب أن تظل المعيار الإرشادي في تناول عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة، إذا كان لنا أن نتحاشى شبح "المستعمرات إلى الأبد" حيث السلطة الأحادية للدول القائمة بالإدارة تظل العامل الحاسم في عملية صنع القرار.

وأتوقع مناقشة جديدة لهذه المسائل هنا في كانون هذا الأسبوع، وأتطلع إلى حوارنا ونحن نسعى إلى زيادة تنقيح نهجنا لحل معضلة إنهاء الاستعمار المستمرة منذ القرن العشرين - وشكراً لكم.

التذييل الرابع

رسالة من الأمين العام

يسرني أن أبعث بتحياتي إلى جميع المشاركين في هذه الحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية بشأن إنهاء الاستعمار، والتي تُعقد أثناء أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأود أن أعبر لشعب وحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن امتناننا لاستضافة هذا الحدث ولدعمها المستمر للأمم المتحدة.

إن هذا الجمع من ممثلي الأقاليم والدول القائمة بالإدارة والمجتمع المدني يوفر فرصة قيمة للوقوف على مدى التقدم الذي أحرز في إنهاء الاستعمار، وبدرجة أهم لصوغ استراتيجيات لبلوغ هدف القضاء على الاستعمار قبل نهاية هذا العقد. وأود أن أحثكم على إجراء تبادل للآراء منفتح وصريح وبناء.

إن نجاحات الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار ينبغي أن تكون مصدر إلهام وتشجيع لنا في جهودنا الرامية إلى ضمان تمكّن شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا لإعلان ١٩٦٠ بشأن البلدان والشعوب المستعمرة. ولتحقيق هذه الغاية، من الضروري أن تتفهم الخيارات المتاحة بشأن وضعها السياسي وحقها في اختيار مستقبلها بحرية. ومن المهم أيضا أن تكون مدركة لأنشطة وبرامج المساعدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والمتاحة لها.

وكما رأينا في حالة توكيلاو، يمثل التعاون من جانب جميع المعنيين، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، أمرا حيويا. وستواصل الأمانة العامة دعم جهودكم، وتظل على استعداد للمساعدة في وضع خطط إنهاء الاستعمار على أساس حالة بحالة، بمشاركة ممثلي بلدان الأقاليم المعنية.

وأود الإعراب عن ثنائي على اللجنة الخاصة لعملها الشاق وعن أطيب التمنيات بالنجاح لجميع المشاركين في هذه الحلقة الدراسية.

التذييل الخامس

بيان مقرر اللجنة الخاصة

إن هذه الحلقة الدراسية معنية، بادئ ذي بدء، بإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار فخطه العمل التي اعتمدها الجمعية العامة واضحة جدا بشأن الهدف النهائي للعقد: التنفيذ الكامل لإعلان عام ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي نسميه اختصاراً إعلان إنهاء الاستعمار، الذي يرد في القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وخطه العمل محررة فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها على المستويات المختلفة، سواء على المستوى الدولي، أو من جانب الدول الأعضاء أو من جانب الأمم المتحدة - بما في ذلك اللجنة الخاصة والأمين العام - أو من جانب الدول القائمة بالإدارة، أو من جانب الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

وذلك هو السبب في أننا قمنا بصياغة جدول أعمالنا بحيث يكون انعكاساً للمسائل التي أبرزت في خطة العمل. وقد رغبت اللجنة الخاصة، بعقد هذه الحلقة الدراسية في منتصف العقد، أن تفيد من التحليل والنقد البناء من جانب المشاركين في هذه الحلقة، في استعراض ما تم إنجازه حتى الآن وخاصة ما يبقى في انتظار إنجازه. وإننا نتطلع إلى إسهامكم في هذه المهمة الهامة.

وسأشير فقط إلى بعض نقاط في خطة العمل.

في الفرع ثانياً من خطة العمل، تشير الجمعية العامة إلى أن المجتمع الدولي، الذي يتألف من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ينبغي أن يتضافر لمساعدة تلك الأقاليم.

وأود، في هذا الصدد، أن أشير إلى أن هناك محافل كثيرة لتقديم المساعدة للأقاليم المعنية من الدول الأعضاء المختلفة ومن منظومة الأمم المتحدة. بيد أنه يتضح بشكل متزايد أنه بينما استفادت عدة أقاليم من تلك المساعدة، هنالك أقاليم كثيرة أخرى ليس لديها أي معلومات، أو ليس لديها إلا القليل، عن المساعدة المتاحة لها. وهذه الحلقات الدراسية هي طريقة من الطرق التي تنشر بها اللجنة الخاصة المعلومات عن إنهاء الاستعمار وعن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لصالح الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وإن حضور ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية والوكالات المتخصصة في هذه الاجتماعات مفيد جداً. ونود أن نسترعي انتباه المشاركين من الأقاليم المعنية إلى أن

حضورهم الحلقات الدراسية للجنة الخاصة يهيئ لهم فرصة للاتصال المباشر بمؤلاء الممثلين. ونحن ندعو المشاركين إلى إبداء مقترحات بشأن كيفية تعزيز نشر المعلومات عن المساعدات المتاحة.

وأود الإشارة أيضا، في هذا الصدد، إلى أن بعض الأقاليم أصبحت أعضاء منتسبة في اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وأنها، بصفتها هذه، تُشارك في عمل هذه اللجان وفي أنشطة الأمم المتحدة - مثل المؤتمرات الدولية والدورات الاستثنائية للجمعية العامة - رهنا بقواعد الإجراءات والمقررات ذات الصلة. وإن مزايا المشاركة في المنتديات التي تناقش فيها قضايا ذات أهمية حيوية وتتخذ فيها توصيات بشأن السياسات لواضحة للعيان.

وتدعو خطة العمل المجتمع الدولي إلى تمكين شعوب الأقاليم من ممارسة حقها في تقرير المصير وتقرير وضعها السياسي في المستقبل عن علم وإدراك كاملين لمجموعة الخيارات السياسية المتاحة لها. وتدعو الخطة بصفة خاصة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، إلى كفالة إتاحة معلومات من هذا القبيل لشعوب هذه الأقاليم. وهذه قضية أساسية. ويحدد القرار ١٥٤١ (د-١٥) ثلاثة خيارات - الاستقلال، والاندماج، والارتباط الحر. ويذكر القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) "أي وضع سياسي آخر يقرره الشعب بحرية".

وفي الممارسة، أتاحت المشاورات الشعبية أو الاستفتاءات لشعب الإقليم في بعض الحالات اختيارا بين الاندماج أو الاستقلال (على سبيل المثال في تيمور الشرقية، التي هي الآن تيمور - ليشتي). وفي حالات أخرى كان الاختيار بين الارتباط الحر أو الاستقلال (في بالاو وجزر مارشال على سبيل المثال). وتعترف اللجنة الخاصة بأن لكل إقليم خصوصيته ولذلك يجب النظر في عملية إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة.

وتدعو خطة العمل أيضا المجتمع الدولي إلى كفالة تنفيذ جميع العمليات السياسية المتعلقة بتقرير المصير في جو يفضي إلى التعبير العلني عن مصالح وتطلعات شعوب الأقاليم مع قيام الأمم المتحدة بدور ملائم. وقد أكدت اللجنة الخاصة مرارا على هذه الشروط الضرورية في إعلاناتها ومشاوراتها مع الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم.

وهذا يقودني إلى نقطة أخرى أكدتها خطة العمل في القسم ثالثا، ألا وهي أن تكفل الأمم المتحدة مع الدول القائمة بالإدارة أن تسبق جميع تدابير تقرير المصير حملات للتوعية السياسية ملائمة وغير منحازة.

وقد نقلت اللجنة الخاصة هذه الرسائل، إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن وقت قريب إلى برمودا، أثناء البعثة الخاصة التي زارت الإقليم في آذار/مارس الماضي.

إن التزامات الدول القائمة بالإدارة في تعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لسكان الأقاليم مقرر، كما تعرفون، بميثاق الأمم المتحدة، مثلها مثل مسؤولية هذه الدول عن إبلاغ المعلومات عن الأقاليم.

أود أن أذكر بأن اللجنة الخاصة قدمت إلى الدول القائمة بالإدارة في سنة ١٩٩٩ مقترحا بعقد مشاورات غير رسمية وبإعداد برنامج عمل، بمشاركة ممثلي الأقاليم، لإنهاء استعمارها على أساس كل حالة على حدة، بمراعاة الخصائص الفريدة لكل إقليم. ونحن في اللجنة الخاصة نعتزم متابعة هذا المقترح وندعو الدول القائمة بالإدارة أثناء دورة اللجنة لعام ٢٠٠٥ إلى استئناف الحوار بهذا الشأن. فنحن ندرك تماما أن اللجنة الخاصة، لكي تحرز تقدما في الوفاء بولايتها المتمثلة في إنهاء الاستعمار، تحتاج إلى تعاون الدول القائمة بالإدارة. وقد كان تعاون نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو مثاليا مشجعا.

وتدعو خطة العمل، في القسم رابعا، الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة أو استئنافه، وإلى المشاركة بنشاط في عملها. وقد أبدت اللجنة الخاصة مرونة في الموافقة على مناقشات غير رسمية للدفع قدما بقضية إنهاء الاستعمار. ونأمل في أن نتمكن، بهذه الروح، من استئناف المشاورات غير الرسمية مع هذه الدول.

وتتضمن خطة العمل أيضا طلبات محددة للجنة الخاصة. فهي تنص، على سبيل المثال، على أنه ينبغي للجنة الخاصة، أن تواصل على سبيل الأولوية، التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة بشكل كامل فيما يتعلق بإرسال البعثات الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والتمست اللجنة هذا التعاون اقتناعا بفائدة هذه الأنشطة. وقد ذكرت آنفا أن بعثة خاصة قامت بزيارة برمودا في آذار/مارس. ولم يصدر تقرير البعثة بعد كوثيقة، ولكنه أصبح واضحا في المناقشات غير الرسمية مع أعضاء البعثة الخاصة التي زارت برمودا أن هناك ثروة كبيرة من المعلومات حصل عليها شعب الإقليم وكذلك أعضاء اللجنة الخاصة نتيجة للزيارة. ومن الجلي أنه سيكون من المستحسن أن يتسنى إيفاد البعثات الزائرة أو البعثات الخاصة في إطار خطة لإنهاء الاستعمار في أقاليم معينة يتفق عليها مع الدولة القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم على أساس كل حالة على حدة. فالتأثير السياسي لهذه الزيارات مهم أيضا من حيث أن يطمئن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أن وضعها يُرصد ويُتابع في الأمم المتحدة وأنها يمكن أن تعول في قضيتها على دعم المجتمع الدولي.

وقد طُلب إلى اللجنة الخاصة أن تُعد تحليلات دورية لمدى تنفيذ الإعلان وتقدمه. وقد عُرض هذا الموضوع في الحلقات الدراسية والاجتماعات السابقة التي عقدتها اللجنة الخاصة. وتمثل تقارير اللجنة وبيانات رئيسها والتوصيات التي تقدمها إلى الجمعية العامة

بشأن فرادى الأقاليم، وبشأن قضايا مثل المساعدة الدولية والمصالح الاقتصادية، أجزاء من هذه التحليلات. وتعتمد اللجنة في رصد تنفيذ الإعلان على المعلومات التي تتلقاها في الحلقات الدراسية للجنة واجتماعاتها، وعلى تقارير الأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقارير الخبراء وبيانات المنظمات غير الحكومية وعن طريق البعثات الزائرة. وفي هذا السياق، تظل الحلقات الدراسية تمثل محفلاً مفيداً لاستعراض التقدم المحرز وخاصة بسبب طابع الصراحة الذي تنسم به المناقشات التي تدور فيها. وقد توقعت خطة العمل هذا الدور الهام للحلقات الدراسية حينما طلبت إلى اللجنة تنظيمها خلال العقد الثاني. وهناك مسألة أخرى نلتمس معلومات بشأنها من المشاركين في الحلقات الدراسية وهي تتمثل في استعراض تأثير الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فهذه المسائل ذات أهمية بالغة للجنة ونحن نشجع إسهامات ممثلي الأقاليم، والدول الأعضاء والخبراء والمنظمات غير الحكومية ونرحب بها.

وستنظر اللجنة الخاصة باهتمام بالغ في الأفكار والمقترحات والتوصيات التي يقدمها المشاركون حيث ستساعد في صوغ توصيات اللجنة بشأن العمل مع التأكيد بوجه خاص على سنوات العقد الخمسة القادمة.

التذييل السادس

قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وشعبها

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، بغرض إجراء استعراض لمنتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وقد استمعوا إلى البيان الهام الذي أدلى به الأونرابل مايكل براون، وزير الشؤون الخارجية والتجارة والتبادل التجاري في سانت فنسنت وجزر غرينادين،

وقد أحاطوا علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولمساهمتها الممتازة في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما للضيافة البالغة السخاء والكرم والاستقبال الحار والودي اللذين شحلا بهما المشاركين طوال مقامهم في كانوان.

الفصل الثالث

نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار

٩٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٩٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٣٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٣٦/٥٩، المتخذ في نفس التاريخ، عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٩٨ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2005/SR.3).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2005/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2005/L.4).

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا ومالي والكونغو وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبوليفيا، وبابوا غينيا الجديدة، ودومينيكا. وأدلى ممثل كل من بوليفيا ومالي ببيان إضافي (انظر A/AC.109/2005/SR.3).

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس في سياق البيان الذي أدلى به أثناء عرض مشروع القرار A/AC.109/2005/L.4، إدخال التنقيحات الشفوية التالية:

(أ) في السطر الثاني من الفقرة الثالثة من الديباجة، الاستعاضة عن عبارة "تحقيق أهداف" بعبارة "تنفيذ خطة العمل الخاصة بـ"؛

(ب) في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق، إدراج عبارة "وتوسع" بعد عبارة "ترى من المهم أن تواصل"؛

(ج) في السطر الأول من الفقرة ٣ من المنطوق، الاستعاضة عن عبارة "أن تأخذنا في الاعتبار" بعبارة "أن تنفذا"، والاستعاضة أيضا عن كلمة "اقتراحات" بكلمة "توصيات"؛

- (د) في السطر الأول من الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المنطوق، الاستعاضة عن كلمة "الاستمرار" بعبارة "وضع إجراءات لـ"؛
- (هـ) في السطر الأول من الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المنطوق، الاستعاضة عن كلمة "إقامة" بكلمة "استحداث"؛
- (و) في السطر الأول من الفقرة ٤ من المنطوق، الاستعاضة عن عبارة "أن تواصل تعاونها في مجال" بعبارة "أن تعجل"؛
- (ز) في السطر الثاني من الفقرة ٥ من المنطوق، إدراج عبارة "عن تنفيذ هذا القرار" بعد عبارة "الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بتقرير".
- ١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن ترجى نظرها في مشروع القرار A/AC.109/2005/L.4 حتى نهاية المشاورات بين إدارتي شؤون الإعلام والشؤون السياسية وبين رئيس اللجنة (انظر A/AC.109/2005/SR.3).
- ١٠٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، استرعى الرئيس اهتمام الأعضاء إلى مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.109/2005/L.4/Rev.1 (انظر A/AC.109/2005/SR.3).
- ١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة التخلي عن حكم الأربعة وعشرين ساعة الوارد في إطار المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرار A/AC.109/2005/L.4/Rev.1 (انظر A/AC.109/2005/SR.3).
- ١٠٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.4/Rev.1 بدون تصويت.
- ١٠٦ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.4/Rev.1 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الجزء الثالث من هذا التقرير (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع زاي).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

١٠٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٦ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٠٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٣٣/٥٩ و ١٣٤/٥٩ ألف وباء، المتخذين في التاريخ نفسه والمتعلقين بأقاليم معينة.

١٠٩ - وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المحالة إليها، واضعة عين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٩ و ١٣٦/٥٩، فضلاً عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١١٠ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2005/L.6) واقترح إدخال التنقيحات الشفوية التالية على مشروع القرار:

(أ) في السطر الأخير من الفقرة الرابعة من الديباجة، حذف حرف "و" الوارد قبل عبارة "في قرارات [الجمعية العامة] الأخرى ذات الصلة"، وإضافة عبارة "وفي خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار"؛

(ب) في السطر الثاني من الفقرة السادسة من الديباجة، إدراج عبارة "للأمم المتحدة" بعد عبارة "بعثة خاصة"؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق، إضافة عبارة "وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار" في نهاية الفقرة؛

(د) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالنص التالي:

"تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة النظر في استئناف التعاون الرسمي مع اللجنة الخاصة تعزيزاً لولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار"؛

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق، الاستعاضة عن عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في نهاية الفقرة بعبارة "بشأن نتائج تلك المشاورات".

١١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.6 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت.

١١٢ - وباتخاذ اللجنة الخاصة قرارا موحدًا بشأن ١١ إقليمًا صغيرًا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه (A/AC.109/2004/L.11)، وقرارًا بشأن توكيلاو في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/AC.109/2005/L.15)، أقرت اللجنة الخاصة عددًا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضًا، الفصل الثاني عشر، الفرع هاء المتعلق بتوكيلاو والفرع واو المتعلق بأنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات).

١١٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.6، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونًا تامًا مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها دولة قائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثتان زائرتان إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها دولة قائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة خاصة إلى برمودا في شهري آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ ترحب باستمرار الحوار غير الرسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة النظر في استئناف التعاون الرسمي مع اللجنة الخاصة تعزيزا لولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة بشأن نتائج تلك المشاورات.

(١) انظر A/AC.109/2009 و A/AC.109/2002/31.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١١٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٢٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ١٣٦/٥٩ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.10، الذي اعتمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١١٦ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، فيما تشتمل، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغويلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وكاليدونيا الجديدة، ومونتسيرات (A/AC.109/2005/4-6, 8-9, 12-13 و 16).

١١٧ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجه الرئيس الانتباه إلى مختلف ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع قرار متعلق بالبند (A/AC.109/2005/L.10).

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية إدخال تعديل شفوي على الفقرة ١٢ من منطوق القرار، يقضي بحذف عبارة "وسائط الإعلام الجماهيري" الواردة في السطر الأول، وإضافة عبارة "وتناشد أيضاً وسائط الإعلام أن تنشر معلومات حول التطورات في هذا الخصوص" في نهاية الفقرة (انظر A/AC.109/2005/SR. 10).

- ١١٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من بوليفيا ودومينيكا. وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان إضافي (انظر A/AC.109/2005/SR. 10).
- ١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.10، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.
- ١٢١ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.10 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع بء من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٢٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٢٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٠ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن العقد الثاني الذي يتضمن خطة العمل المستكملة (A/56/61) وتقريره الإضافي عن العقد الثاني (A/60/71 و Add.1).

١٢٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.13.

١٢٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/60/64) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2005/47)، فضلاً عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2005/L.13).

١٢٦ - وأدلى كارلايل كورين، باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ببيان بموافقة اللجنة (انظر A/AC.109/2005/SR.11).

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.13 بدون تصويت.

١٢٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.13 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع جيم من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٢٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٣٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٢٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وفقا لإجراءات المعمول بها وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. وفضلا عن ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٣١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/60/69 و Corr.1)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2005/L.5).

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.5 دون تصويت.

١٣٣ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.5، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع ألف من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٣٤ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قراري الجمعية العامة ١٣١/٥٩ و ١٣٢/٥٩ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمقرر ٥١٩/٥٩ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الرابعة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٣٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2005/17).

١٣٧ - وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2005/SR.4).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في الجلسة الثالثة، أدلى جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2005/SR.4).

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2005/SR.4).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طرح ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين مسألة على الرئيس. وأدلى كل من الرئيس وممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2005/SR.4).

١٤٢ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الستين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليدونيا الجديدة

- ١٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- ١٤٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2005/13).
- ١٤٥ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى ورقة عمل وإلى نص مشروع قرار يرد في الوثيقة A/AC.109/2005/L.9 (انظر A/AC.109/2005/SR.9).
- ١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فيجي مشروع القرار A/AC.109/2005/L.9 (انظر A/AC.109/2005/SR.9).
- ١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.9 بدون تصويت.
- ١٤٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.9 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع دال من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

جيم - الصحراء الغربية

- ١٤٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الخامسة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- ١٥٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2005/2).
- ١٥١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قرره في الجلسة الثالثة، على طلب استماع مقدم من السيد مولود سعيد من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2005/SR.5).
- ١٥٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الستين، ومن أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

الفصل التاسع

أنغيلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

١٥٣- نظرت اللجنة الخاصة في جلسيتها التاسعة والعاشر المعقودتين في ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في مسألة أنغيلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام، ومونتسيرات.

١٥٤- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٩ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، فيما طلبت، مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

١٥٥- ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتهما. بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت مع اللجنة الخاصة أثناء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٤، أكدت إحدى الدولتين القائمتين بالإدارة من جديد رغبتها في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة.

١٥٦- ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم الأحد عشر في جلسيتها التاسعة والعاشر المعقودتين في ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٥٧- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2005/4-10, 12, 14-16).

١٥٨- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدلى السيد كارلايل كورين، ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ببيان بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2005/SR.9).

١٥٩- وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة في الجلسة الخامسة، أدلى شيلي مورهد بيان باسم التحالف الأفريقي - الكاريبي للتعويضات والتسويات (انظر A/AC.109/2005/SR.9).

١٦٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة حكومة برمودا، ديانا كيمي، ببيان بموافقة اللجنة. وبناء على اقتراح الرئيس، أُذِن لطلاب من برمودا أن يلقوا كلمة أمام اللجنة (انظر A/AC.109/2005/SR.9).

١٦١- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيان ممثل كل من الكونغو وكوبا والصين. وأدلى ممثل كل من كوبا والكونغو ببيان إضافي (انظر A/AC.109/2005/SR.9).

١٦٢- وكان معروضا على اللجنة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مشروع القرار الموحد الذي قدمه الرئيس بشأن البند (A/AC.109/2005/L.11).

١٦٣- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2005/L.11) المتصل بمسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية إدخال تعديل شفوي يقضي بإدراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٤ الحالية منه في الجزء الحادي عشر المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وإعادة ترقيم الفقرات تبعا لذلك. وفيما يلي نص الفقرة ٤ الجديدة من المنطوق:

“ترحب بإنشاء مجلس جزر فرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فرجن البريطانية، بوصفه آلية للتعاون الفني بين الإقليمين المتجاورين، وكذلك باللجان الإحدى عشرة الدائمة التي أنشئت فيما بعد والمعنية بمجملات ميادين من ضمنها إدارة الموارد الطبيعية، والعمل المشترك من أجل التأهب للكوارث والمساعدة على التصدي لها، والتطوير الدستوري؛”

١٦٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.11، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.

١٦٦- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.11 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع واو من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل العاشر

توكيلاو

١٦٧- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٦٨- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2005/3).

١٦٩- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدلى الرئيس الأعلى للحكومة أولو أو توكيلاو وحاكم توكيلاو ببيانين بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2005/SR.11).

١٧٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية، وبوليفيا، والكونغو، وشيلي، وكوبا ببيانات (انظر A/AC.109/2005/SR.11).

١٧١- وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل فيجي مشروع القرار A/AC.109/2005/L.15 (انظر A/AC.109/2005/SR.11).

١٧٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.15 بدون تصويت.

١٧٣- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.15، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفرع هاء من الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٧٤- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٧٥- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة الفرعية ٤ (ب)، الجزء دال، من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٧٦- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2005/17).

١٧٧- وفي الجلسة الثامنة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين وإكوادور، وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.

١٧٨- وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة والسابعة أدلى ببيانات الأونورايل جون بيرمينغهام والأونورايل ستيفان ك. لوكستون من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وجيمس دوغلاس ولويس فيرنيت (انظر A/AC.109/2005/SR.8).

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2005/L.8).

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2005/SR.8).

١٨١- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل (نيابة عن مجموعة ريو) وباراغواي (نيابة عن البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فضلا عن بوليفيا وبيرو وشيلي)، وبيرو، وأوروغواي، والصين، وبوليفيا، وسيراليون، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، وغرينادا، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والاتحاد الروسي (انظر A/AC.109/2005/SR.8).

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2005/L.8 بدون تصويت.

١٨٣- وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.8، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار

المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهوريتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

توصيات

ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١٨٤- يرد أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.5 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في 6 حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

(١) A/60/69.

١ - **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأنم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد أوراق العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقًا للإجراءات المقررة.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
توصية اللجنة الخاصة

١٨٥- يرد أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.10، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند^(٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعين لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، والتنويع، وتقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، يمكن أن تسهم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

(٢) سوف يصدر التقرير بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الخامس.

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان هذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف بهذه الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد ما يساورها من القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف بهذه الموارد؛

٥ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تقيب مرة أخرى بجميع الحكومات، التي لم تتخذ بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بشأن رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان هذه الأقاليم، من أجل إنهاء هذه المؤسسات، أن تفعل ذلك؛

٧ - تكرر تأكيد أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، هما خطر يهدد سلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على استغلال هذه الموارد في المستقبل وإدامة هذه السيطرة، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب هذه الأقاليم وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

١٠ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

١٢ - تناشد نقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، كما تناشد الأفراد، أن يواصلوا جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن ينشروا المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في هذا المجال؛

١٣ - تقرّر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم هو تعزيز اقتصاداتها وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها سكانها الأصليون، وتعزيز قدرة هذه الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

١٨٦ - يرد أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نصّ القرار A/AC.109/2005/L.13 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام^(٣)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤) بشأن هذا البند،

وإذ بحث الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالبند^(٥)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات

(٣) A/60/64.

(٤) E/2005/47.

(٥) سوف يصدر التقرير بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل السادس.

اللجنة الخاصة، فضلا عن جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا على أن تسليم الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة، بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) الأضرار التي تلحقها بتلك الأقاليم الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل نحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة لاستخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **ترحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٦) الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٣ - **ترحب أيضا** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٩٨ (د-٣٠) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧) الذي رحبت فيه اللجنة بمشاركة الأعضاء المنتسبين في المؤتمرات العالمية والدورات الخاصة التي تعقدها الأمم المتحدة وتحدد طلبها، كما ورد في قرارها ٥٧٤ (د-٢٧)، لإيجاد الآليات الضرورية لمشاركة الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستكشاف الطرق الممكنة لتنفيذ قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ذات الصلة؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق ٢١ (E/2004/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

١٥ - **تطلب** من إدارة شؤون الإعلام أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وتوزيعها عليها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

٢١ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب إلى اللجنة الخاصة** أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

دال - مسألة كاليديونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

١٨٧ - يرد أدناه نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.9 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بكاليديونيا الجديدة^(٨)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الثامن.

والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،
وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلا
عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير
المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة
في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو
ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/
مايو ١٩٩٨^(٩)؛

٢ - تحت جميع الأطراف المعنية، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله، على
مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا بروح من التآلف؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكاناك في
الاعتبار على نطاق أوسع في أوساط المنظمات السياسية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة،
وكذلك أحكام الاتفاق المتعلقة بضبط الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية
أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات
الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٥ - تلاحظ كذلك أن الموقعين على اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه
الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - ترحب بالدعوة لزيارة كاليدونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة
بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة
المحيط الهادئ؛

٧ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣
من الميثاق إلى الأمين العام؛

(٩) A/AC.109/2114، المرفق.

- ٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مقاديرهم؛
- ٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛
- ١٠ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونومييا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١١ - تنوّه بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٢ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ١٣ - تنوّه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٤ - ترحب، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٥ - ترحب أيضا بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة، وفي ما يتعلق بطموحاتها الاقتصادية والسياسية وتوسيع مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية واعترامها استضافة اجتماع اللجنة الوزارية لمنتدى جزر المحيط الهادئ لسنة ٢٠٠٥؛
- ١٦ - تقرّر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا قيد النظر المستمر؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

هاء - مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

١٨٨ - يرد أدناه نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.15، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل العاشر.

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٩، هي مجلس الفونو العام، على أساس انتخابات على مستوى القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين وإلى تولي هذه الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية كاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو^(١١)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وأنها، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، لها مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في كل القرى الثلاث، بأن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - ترحب بالتقدم الكبير المحرز في السنة الماضية صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا (المجالس القروية) الثلاثة، ولا سيما تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - تلاحظ بوجه خاص قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في كل القرى الثلاث واجتماع اللجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، بالبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، والمناقشات الجارية حاليا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

(١١) A/AC.109/2002/31.

٤ - **تلاحظ** أن مجلس الفونو العام قد أقر سلسلة من توصيات حلقة العمل التي عقدتها اللجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتعلق بدستور توكيلاو ودور مجلس الفونو العام وسير عمله والنظام القضائي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية؛

٥ - **تعترف** بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي، وتلاحظ أن خطة أخرى للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ يجري وضع اللمسات الأخيرة عليها؛

٦ - **تعترف أيضا** بالمساعدة المستمرة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الرفاه في توكيلاو، وكذلك بالتعاون الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك المساعدة المقدمة في أعقاب إعصار بيرسي في وقت سابق من هذا العام من أجل الإغاثة والانتعاش؛

٧ - **تعترف كذلك** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على ضمانات مستمرة بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية على اعتبار أن الموارد المحلية ليست كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

٨ - **ترحب** بتأسيس صندوق استثماري دولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل وتيسير هذه العملية عن طريق اجتماع مائدة مستديرة للمانحين يعقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقب ممارسة توكيلاو لحقها في تقرير المصير، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية الإعلان عن مساهمات في الصندوق، فتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ على التغلب على المشاكل الناشئة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛

٩ - **ترحب أيضا** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو، وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

١٠ - **ترحب كذلك** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة لإزاء توكيلاو وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١١ - **ترحب** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وبانضمامها مؤخرا كعضو إلى وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ وبطلبها لنيل وضع المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ والعضوية المنتسبة في لجنة جنوب المحيط الهادئ للعلوم التطبيقية؛

١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطويرها الدستوري الجاري؛

١٣ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة بإحالة معلومات إلى الأمين العام تتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيارة الناجحة التي قام بها رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى توكيلاو لحضور حلقة العمل للجنة الخاصة لتوكيلاو بشأن الدستور؛

١٥ - **تلاحظ أيضا** التقدم الكبير الذي أحرز في سبيل إقرار دستور ورموز وطنية من قبل توكيلاو والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل وضع مشروع معاهدة الارتباط الحر كأساس لممارسة تقرير المصير والدعم القوي الذي أعربت عنه جاليات توكيلاو المقيمة في نيوزيلندا لإفساح المجال لأهل توكيلاو لتقرير مصيرهم؛

١٦ - **ترحب** بالدعوة التي وجهها ممثلو توكيلاو والدولة القائمة بالإدارة إلى الأمم المتحدة للإشراف على ممارسة توكيلاو تقرير المصير؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

واو - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبستكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

توصيات اللجنة الخاصة

١٨٩ - **يرد أدناه نص مشروع القرار الموحد A/AC.109/2005/L.11، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصيات مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.**

مشروع القرار السادس

مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها بصفة خاصة، القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تتهدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل التاسع.

وإذ تعرب عن قلقها لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من أربعة وأربعين عاما على اعتماد الإعلان،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالاً، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ولمشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تحيط علماً بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها^(١٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها^(١٥)،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمواقف المعلنة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك ما لمشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة من أهمية للأقاليم واللجنة الخاصة،

واقتراناً منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دوراً هاماً في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقتراناً منها أيضاً بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت إشراف الأمم

(١٣) انظر A/56/61، المرفق.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٣، (A/C.4/58/SR.3).

(١٥) المرجع نفسه، الجلسات العامة، الجلسة ٧٢ (A/58/PV.72)، والتصويب.

المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب هذه الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها اضطلاعا فعالا، من المهم أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على ما يتوافر لديها من حقائق ومعلومات وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، تتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلم بضرورة أن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور بغية مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بضرورة استعراض دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، قد سمح للجنة الخاصة بالاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم والدول الأعضاء، فضلا عن آراء

المنظمات والخبراء في المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،
وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على هذه الأقاليم برامج عمل كل
من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٦)، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث
الطبيعية^(١٧)، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨)، والمؤتمر
الدولي للسكان والتنمية^(١٩)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٢٠)،
ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢١)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٢) وغيرها من المؤتمرات العالمية، ومؤتمرات
القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتنمية بعض الأقاليم الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة
الإئتماني، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية
والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية
الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط
الهادئ، ومجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(١٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

(١٧) انظر: A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٨) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون،
بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18
والتصويبان)، الفصل الأول.

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ A/CONF.199/20.

(٢٢) انظر A/CONF.189/12 والتصويب، الفصل الأول.

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقدم، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣)، باستعراض حالة عملية تقرير المصير لأقاليم الجزر الصغيرة الخاضعة لدراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لاستعراض أعمالها بعين ناقدة بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملاً بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلاً عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بالنهوض بالتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

٥ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة، تقع على عاتقها بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي

(٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل متابعة التطورات التي تشهدها التشريعات في مجال الخدمات المالية الدولية وأثرها في اقتصاد بعض الأقاليم متابعة دقيقة؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارة تلك الدول وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - **توحيب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢٤)، ولا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وإكمال التحليلات الدورية لدى التقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل إقليم؛

١١ - **تدعو** الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق بشأن الجهود الرامية إلى تنمية الحكم الذاتي في تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ هذا الهدف النبيل؛

١٣ - **تلاحظ** أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والمتمثل في تعديل قوانين أو سننها بموجب أوامر تصدر في المجلس، لكي تفي الأقاليم بالتزامات على الدولة القائمة بالإدارة نابعة من معاهدات دولية؛

(٢٤) انظر A/56/61، المرفق.

١٤ - **تخطيط علما** بعمليات استعراض الدستور التي تجريها حكومات الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تستهدف معالجة الهيكل الدستوري الداخلي في إطار الترتيب الإقليمي الحالي؛

١٥ - **تخطيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثاني؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار ولايتها الخاصة بالحقوق في تقرير المصير حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة تستعرض التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي قيد استعراض اللجنة الخاصة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تخطط علما بموقف الدولة القائمة بالإدارة وبالبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية يعربون عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تتخذ خطوات لزيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

١ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٢٦)؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى الحكومة الإقليمية، وترحب بالمساعدة التي تقدمها الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم في الجهود التي يبذلها لتحقيق الانتعاش عقب الفيضانات التي حدثت مؤخرا؛

٣ - ترحب بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكررها مؤخرا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تحيط علما ببيان ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٥ الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تقدم معلومات عن عملية الحكم الذاتي؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا في أن توفد اللجنة الخاصة إلى الإقليم بعثة من البعثات الزائرة،

(٢٦) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغولا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز مالي خارجي صالح وجيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

١ - **ترحب** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة أنغولا بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **تشير** إلى التعاون بين حكومة الإقليم في أنغولا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغولا، وتلاحظ أن عقد الحلقة الدراسية للمرة الأولى في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن عقد لقاء مفتوح بين شعب أنغولا واللجنة الخاصة أثناء الحلقة الدراسية، قد ساهما في نجاح هذه الحلقة؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل، ووعيا منها بالمقاطعة النشطة للاستفتاء من جانب حزب المعارضة آنذاك،

وإذ تلاحظ أيضا قول رئيس وزراء برمودا في خطابه في يوم المؤسسين من إنه لا يمكن أن تكون هناك أبدا ديمقراطية حقيقية طالما ظل البلد مستعمرة أو إقليما تابعا وراء البحار، وإنه لا يمكن إقامة الوحدة الوطنية وانطلاق الشعور بالفخر بالانتماء لبرمودا إلا بنيل الاستقلال،

١ - **ترحب** بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسميا القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، بتقديم الموارد المالية لمعالجة بعض المشاكل البيئية؛

٢ - **ترحب** بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي حسبما

حددت بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة؛

٣ - **تقرر** أن تتابع عن كثب المشاورات العامة الجارية في الإقليم بشأن مركز برمودا السياسي في المستقبل، وتطلب إلى منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، وإن طلبت، في سياق برنامج التثقيف العام؛

رابعاً - جزر فيرجن البريطانية

إذ **تخطط علماً** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ **تلاحظ** أن الإقليم يواصل بروزه كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - **ترحب** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر فيرجن البريطانية بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **تخطط علماً** بالبيان الذي أدلى به ممثل المجلس التشريعي للإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي قدم تحليلاً لعملية استعراض الدستور الداخلية؛

٣ - **ترحب** بإنشاء مجلس جزر فيرجن بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين، وبما أعقب ذلك من إنشاء إحدى عشرة لجنة دائمة معنية بإدارة الموارد الطبيعية، والمشاركة في التأهب للكوارث والمساعدة على التصدي لها، والتطور الدستوري، بين مجالات أخرى؛

خامساً - جزر كايمان

إذ **تخطط علماً** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ **تلاحظ** موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ - **ترحب** باستمرار عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر كايمان بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **تخطط علماً** بالبيان الذي أدلى به ممثل الفريق العامل الدستوري للمنظمات الحكومية في غرفة التجارة لجزر كايمان، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي

التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي دعا فيه إلى برنامج تنقيفي شامل، تحدده اللجنة الخاصة، بشأن مسألة تقرير المصير، بجانب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

سادسا - غوام

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعني بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن شعب الشامورو الأصلي أصبح أقلية في وطنه،

وإدراكا منها لإمكانات تنوع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٢٧)،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع

(٢٧) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ذي فالي بأنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وعلى العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من سكان الإقليم ما زالوا يعيشون في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٢ - ترحب بتواصل عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة مونتسيرات بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم، والاستفتاء الاستشاري المتعلق بدستور جديد، الذي جرى في سانت هيلانة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية حق المواطنة لأهل سانت هيلانة، وطلبهم إدراجه من حيث المبدأ في الدستور الجديد،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض القانون التي تجريها حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - ترحب بقرار الدولة القائمة بالإدارة تمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٠، بما في ذلك جميع العناصر المطلوبة للبنية التحتية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛ فضلا عن دعم البنية التحتية الإضافية المطلوبة لمشروع المطار؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل أهل سانت هيلانة فيما يتعلق بحق المواطنة؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة إليه، وضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر تركس وكايكوس بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - تحيط علما ببيان رئيس وزراء الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأن حكومته تحبذ مرور فترة معقولة من الحكم الذاتي الداخلي الكامل قبل الانتقال إلى الاستقلال؛

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تخطط علما مع الاهتمام بالبيانات والمعلومات التي أدلى بها ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالحصول على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الذي لم يبت فيه بعد الذي قدمه الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن المضي قدما في تفويض السلطات، فضلا عن القرار الذي أصدره المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠٣ دعما لهذا الطلب،

وإذ تلاحظ أيضا الاهتمام الذي أعربت عنه حكومة الإقليم بأن تدرج في البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تلاحظ كذلك ضرورة مواصلة تنويع اقتصاد الإقليم، والجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز خارجي للخدمات المالية،

وإذ تشير إلى أنه لم تتوجه إلى الإقليم أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ تضع في اعتبارها طلب الإقليم رسميا إيفاد مثل هذه البعثة في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي وللمراقبة الاستفتاء العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ تلاحظ الموقف المعلن لحكومة الإقليم المنتخبة بمعارضة التشريع المعروض حاليا على كونغرس الدولة القائمة بالإدارة بتعيين مسؤول مالي رئيسي، خلافا لرغبة حكومة الإقليم المنتخبة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٦٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي اتخذته المجلس التشريعي للإقليم في دورته الخامسة والعشرين والذي عارض فيه الاقتراح وأشار إلى أنه سيعوق التقدم السياسي والمدني،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم حاليا بين حكومة الإقليم والدانمرك في مجال تبادل المصنوعات اليدوية والمحفوظات،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - **تدعو** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - **ترحب** بإنشاء مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفه آلية للتعاون الفني بين الإقليمين المتجاورين وكذلك باللجان الإحدى عشرة الدائمة التي أنشئت فيما بعد والمعنية بجملة ميادين من ضمنها إدارة الموارد الطبيعية والعمل المشترك من أجل التأهب للكوارث والمساعدة على التصدي لها وتطوير الدستور؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة الامتناع عن سن أي إجراءات تشريعية أو غيرها من الإجراءات التي من شأنها الإقلال من سلطة حكومة الإقليم المنتخبة في السيطرة على شؤونها المالية؛

٦ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم، بصيغته الواردة في القرار ١٦٠٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١، الذي اتخذته المجلس التشريعي للإقليم في دورته الخامسة والعشرين، الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي شؤون الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، تمثيا مع ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بملكية شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، وطلبها إعادة هذه الموارد البحرية إلى ولاية الإقليم القانونية؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** اتفاقات التعاون القائمة بين الإقليم ومملكة الدانمرك، الدولة المستعمرة السابقة للإقليم، في مجال تبادل المصنوعات اليدوية وإعادة المحفوظات تمثيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٨)، وتطلب مرة أخرى إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تساعد الإقليم، في إطار برنامجها لإدارة السجلات والمحفوظات، على الاضطلاع بمبادراته المتعلقة بالمصنوعات اليدوية والمحفوظات.

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

توصية اللجنة الخاصة

١٩٠ - يرد أدناه نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.4، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلان عن عمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية ابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢٩)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير مصيرها،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

(٢٨) A/60/63، الفصل الثالث.

(٢٩) A/56/61، المرفق.

١ - **تقرر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **تري من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة الداعية إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بمجمل أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛
(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تقرر** تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

حاء - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

١٩١ - يرد أدناه نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.12 ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الثامن

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان والتي كان آخرها القرار ١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار، وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23).

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ باهتمام تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة الخاصة عقدت في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن استعراض منتصف المدة والمتابعة وأولويات العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣١)،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لأمانى الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(٣١) المصدر نفسه، الفصل الثاني، المرفق.

(٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٥ - **هيب** بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٥، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- ٦ - **توحيب** بالتقدم المحرز في المشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، على نحو ما تبدي في القرار الذي اتخذته مجلس الفونو العام في توكيلاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بأن يبحث بصورة فعلية مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر؛
- ٧ - **توحيب أيضا** بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، حيث وفرت معلومات لسكان الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن خيارات المركز السياسي المشروعة، كما حددها بوضوح القرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حصلت على قدر كامل من الحكم الذاتي؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:
- (أ) وضع مقترحات محددة لوضع حد للاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- (ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (د) إنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٦، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣٣)؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تعمل على ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية، وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ

(٣٣) انظر القرار ٩١/٥٤.

الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة، التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة، أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٦؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٥^(١)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٦؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

طاء - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

توصية اللجنة الخاصة

١٩٢ - يرد أدناه نص مشروع القرار A/AC.109/2005/L.16، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار التاسع

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٥، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار،

- وإذ تشير أيضا إلى أن عام ٢٠٠٥ يوافق منتصف ذلك العقد،
- وإذ تشير إلى أن خطة العمل للعقد تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل،
- وإذ درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل^(٣٤)،
- وإذ تضع في اعتبارها المساهمة المهمة من جانب الأمم المتحدة في ميدان القضاء على الاستعمار، ولا سيما من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛
- ٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛
- ٣ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لوضع برامج عمل ببناءة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة، تيسيرا لتنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تعمل بجمّة على تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل خلال العقد والمشاركة فيه؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير الموارد اللازمة لنجاح تنفيذ خطة العمل؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

(٣٤) Add.1 و A/60/71.